جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 09/16

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
عبد الوهاب بن إبراهيم

إشراف الأستاذ:
ياسين قرفي

الموسم الجامعي:2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلـــــــــــــــــى:

من قال في حقهما الله عز وجل: **« *و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا* »** سورة الإسراء/ **(24)**
أمي و أبي اللذان لا طالما انتظرا لحظة نجاحي و تشريفي لهما، حفظهما الله و منحهما الصحة و العافية.

رفيقة دربي زوجتي الغالية.

إخوتي وأخواتي.

الشموع التي أضاءت مشواري وأنارت دربي:

صلاح الدين، عبد الفتاح، إيناس، سراج الدين، إسحاق، محسن، أمينة، أنس.

إلى رفقاء الدرب و أصدقاء العمر وكل الأهل و الأصدقاء و الزملاء .

كل من مد لي يد المساعدة و ساهم في إنجاح هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي .

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف " ياسين فرفي " على ما قدمه لي من توجيه علمي والذي لم يبخل علي بوقته ونصائحه وتوجيهاته وبكل ما لديه من معلومات طيلة إنجاز هذه المذكرة.

وأوجه شكري مقدما إلى جميع أعضاء اللجنة الذين تشرفت بموافقتهم على مناقشة هذا العمل المتواضع

كما أشكر كل من مد لي يد المساعدة و ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد.

لقد أصبح الاستثمار الشغل الشاغل لدول العالم و حتى النامية منها، لاعتباره أحد الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك حاولت الجزائر توفير مناخ استثماري ملائم محفز للاستثمارات المحلية والأجنبية، عن طريق إحداث بنى تحتية ومؤسساتية من شأنها تقديم المزيد من الدعم والتحفيزات، للمستثمرين محليين أو أجانب على حد سواء، هذا إلى جانب إصدار منظومة واسعة من التشريعات المواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية، الرامية في مجملها إلى إزالة العوائق التي تقف في وجه المستثمرين، وزيادة الحوافز التي تمنحلهم، و هو يشمل جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وكذا التنظيمات الإدارية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، والتي تتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة مؤشرا يترجم مدى الإقبال أو العزوف على الاستثمار.

وباعتبار الأوضاع القانونية وكذا التنظيمات الإدارية أحد العناصر المكونة للبيئة الاستثمارية جعلت الكثير من الدول تهتم بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى عموما مهمة تشجيع ودعم الاستثمار وتطويره مهما اختلفت تسمياتها من دولة لأخرى.

هذا ما دفع الجزائر من خلال قوانين الاستثمار التي أصدرتها خلال مراحل متعاقبة إلى إرساء إطار مؤسساتي للاستثمار اختلفت أجهزته تماشيا مع الوضع الاقتصادي السائد والسياسات والإستراتيجيات المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها العامة، لذا نجد من بين أهم هذه الأجهزة اللجنة الوطنية للاستثمارات المنشأة بصدور قانون الاستثمار رقم 277/63 ثم اللجنة الوطنية للاستثمارات المنشأة في ظل الأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات وبعدها تم إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية بموجب القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، كما تضمن هذا القانون أيضا إنشاء هيئة وطنية سميت الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، وبصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاوأخيرا أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وتم تنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم 282/01 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16

والمرسوم التنفيذي رقم 100/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، وتجدر الإشارة أن قانون الاستثمار الجديد يعد استجابة للمستجدات الحاصلة على الصعيدين الداخلي و الخارجي والأوضاع الاقتصادية الراهنة مما أدى إلى تبني الدولة سياسية تشجيعية في مجال الاستثمار بفضل ما أورده القانون رقم 09/16 من تعديلات متعلقة بتنظيم الوكالة وصلاحياتها باعتبارها أداة تنفيذ لسياسة الدولة المشجعة للاستثمار، و عليه فهل يمكن القول بفعالية هذا الجهاز في أداء الدور المنوط به في إطار تجسيد سياسة الدولة التشجيعية الموجهة للاستثمار؟

كما يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية:

هل تعد هذه الوكالة مهيأة من الناحية العضوية و الوظيفية لأداء المهام التي أوكلت لها ؟

هل يمكن القول بنجاح القانون رقم 09/16 فيما يتعلق بتنظيم الوكالة و صلاحياتها ؟

فيما تكمن أهم التعديلات التي طرأت على هذا الجهاز و التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 09/16 ؟

ما المعوقات التي قد تواجه عمل الوكالة و سبل تذليلها ؟

أهمية الموضوع:

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة وقيمة علمية أكاديمية و أخرى موضوعية تتجلى من خلال الدراسات والبحوث المنجزة في هذا الموضوع و أخرى عملية تظهر من خلال الممارسات الإدارية والوظائف الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري التي تعتمدها الدولة لذا ارتأينا ضرورة تناول أهمية الموضوع من جانبين:

الأهمية النظرية:

- المساهمة في تنظيم وتدعيم البحوث العلمية لإثرائها في مجال الاستثمار.

الأهمية العملية:

- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آلية تنفيذية لقانون الاستثمار و أداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر.
- تعد الوكالة جهاز كفيل بالمساهمة في منح الضمانات للمستثمرين.
- تعتبر الوكالة جهاز وسيط بين أصحاب المشاريع الجدد ومختلف الهيئات ذات الصلة بتنظيم النشاط محل المشروع الاستثماري، من خلال تبسيط الإجراءات ومرافقة أصحاب هذه المشاريع، وتعبئتهم فنيا قصد الوصول بهم إلى مستثمرين فعالين في الاقتصاد

الوطني الأمر الذي يساهم دون شك في دفع عجلة التنمية من جهة،و استقطاب أكبر عدد من المستثمرين في مختلف الأنشطة،و بالتالي توسيع دائرة الاستثمار.

الدراسات السابقة:

انطلقنا في موضوعنا هذا من مذكرة ماجستير للباحثة إيمان لعميري حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع للدافعين الآتيين:

الدافع الذاتي:

الميول الشخصي للخوض في المواضيع التقنية والدراسات الميدانية خاصة وأن هذا الموضوع يرتبط ارتباط وثيق بمجال التخصص كما يشكل جوهر أحد المقاييس المقررة.

الدافع الموضوعي:

حداثة قانون الاستثمار رقم 09/16و النصوص المنظمة له التي تضمنت العديد من التعديلات و الإصلاحاتالمتعلقة بإعادة هيكلة الوكالة وتوسيع صلاحياتها و هذا ما ترتب عليه ندرة الدراسات في هذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

- التعرف على دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني.
- تقييم البنية المؤسساتية للوكالة عضويا ووظيفيا.
- الكشف عن الصعوبات و العراقيل التي قد تواجه عمل الوكالة و محاولة إيجاد سبل تذليلها

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لإنجاز هذا العمل على منهجية قائمة على المنهج الوصفي غالبا و على المنهج التحليلي أحيانا، المبني على المعالجة والتدقيق في عناصر ومعطيات الموضوع، إلا أن دراستنا لم تستغن عن الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز تنظيم وصلاحيات الوكالة وتقييمها عبر أنظمة قانونية مختلفة، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال تتبع الترسانة القانونيةالمنظمة للاستثمار و الأجهزة المشرفة على العملية الاستثمارية عبر مراحل تاريخية متعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا،و على اعتبار أن الدراسة التي قمنا بها تندرج في سياق الدراسات الميدانية المتعلقة بالجانب التنظيمي للمرافق العامة كان لزاما علينا استعمال بعض أدوات البحث العلمي، حيث قمنا بإجراء مقابلات شخصية مع كل من مدير الشباك غير

المركزي لولاية بسكرة و بعض الموظفين العاملين معه، وذلك لمحاولة الوقوف على أهم الإجراءات التنظيمية المعمول بها على مستوى الشباك وتقييمها وتسجيل انطباعات المستثمرين.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن الفصل الأول من خلال التطرق إلى هياكل الوكالة على المستوى المركزي في مبحثه الأول ثم هياكل الوكالة على المستوى اللامركزي في مبحثه الثاني.

كما تطرقنا إلى مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الفصل الثاني، حيث تناولنا المهام الإدارية للوكالة في المبحث الأول ثم المهام غير الإدارية للوكالة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار محل الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار المنشأة في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[2]، ويترتب على تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية: الذمة المالية المستقلة، الأهلية القانونية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، وجود نائب يعبر عن إرادتها وهو المدير العام، كما لها حق التقاضي[3] إضافة إلى هذا فالوكالة تعتبر من أشخاص القانون العام فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة حيث تعد أموالها أموال عامة، كما يعد موظفوها موظفون عموميون، وتخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري[4]، وحددت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولما كانت النظرة إلى الطريقة المثلى في الأداء داخل المنظمة الواحدة تتوقف على تصميم الهيكل التنظيمي لذات المنظمة[5]، فالتنظيم هو الشكل الذي توضع فيه الجهود الجماعية لتحقيق وظيفة أو غرض معين وهو عملية تحديد الأعمال المراد أداؤها و تجميعها مع تحديد وتفويض السلطة اللازمة لأداء هذه الأعمال، وا ٍقامة العلاقات بينها لتمكين المنظمة من تحقيق الأهداف و الغايات المحددة مسبقا، ولكلمة التنظيم معنيين هما:

الأول: التنظيم اسم معنوي،مثل وزارة، أو جهاز حكومي أو شركة... الخ

---

(1)- الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2006، ص 681.

(2)- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2006.

(3)- مراد بوريحان، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، فرع القانون العام تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 ص 62-63.

(4)- مليكة أوباية، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 361-362.

(5)- فريد فهمي زيارة، **وظائف الإدارة**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009، ص 219.

والثاني: التنظيم هو عملية تصميم الهيكل التنظيمي الذي يشكل مخرجات عملية التنظيم[1] في حد ذاتها، كما أن الهيكل التنظيمي يشكل كيان المؤسسةو الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها ويبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمسؤوليات عليها، لذا يتعين على كل مؤسسة عمومية أن تضع هيكلا تنظيميا يتناسب وطبيعة العمل الذي تقوم به وحجمه.

ويظهر من خلال قراءة النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار و المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وكذا القرارالوزار ي المشترك المؤرخ في 2008/02/09 المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أن هذه الأخيرة مقسمة إلى هياكل على المستوى المركزي وأخرى على المستوى غير المركزي، وعليه سنتناول بالتفصيل دراسة هذه الهياكل من خلال مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي

المبحث الثاني: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي

[1]- محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قدادة، ربحي مصطفى عليان، **مبادئ الإدارة (وظائف المدير)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 122.

المبحث الأول: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي

يتضمن القانون الأساسي تحديد الأجهزة التي تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية وكذا طرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها، ومهما كان الاختلاف بين فئات المؤسسات العمومية، فإن سلطة الإدارة تتوزع عموما بين جهاز تداولي جماعي يتولى فيها وضع السياسة العامة للمؤسسة وتحديد توجهاتها الأساسية وجهاز تنفيذي يعمل على تطبيقها[1] وفيما يأتي سنتناول هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي المتمثلة في: مجلس الإدارة (المطلب الأول)، المدير العام (المطلب الثاني)، المديريات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجلس الإدارة

يعد الجهاز التداولي السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية و تصريف أمورها و يتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ومن سلطته اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة[2]، وباعتبار مجلس الإدارة الهيئة الجماعية المسؤولة عن إدارة الوكالة[3] والجهاز الأول الذي يشرف على عمل الوكالة[4] فإنه من الضروري أن نعرض تشكيلته العضوية ثم الصلاحيات التي تؤول إليه بموجب النصوص القانونية ثم دوراته ونظام سيره.

الفرع الأول: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة

باستقراء المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 نجد أن مجلس إدار ة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتكون من: ممثل السلطة الوصية رئيسا أي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وكل من: ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير

---

[1]- إيمان لعميري: **(تقييم أداء المرفق العمومي : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 42، سنة 2011، ص 21.

[2]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 45.

[3]- مليكة أوباية، المرجع السابق، ص 374.

[4]- لعزيز معيفي، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014 ، ص 46.

المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارةو الصناعة بصفتهم أعضاء في المجلس.

ما نلاحظه على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة :

- تم إبعاد ممثل وزارة التجارة على الرغم من الصلاحيات المخولة له خاصة ما تعلق منها بالتجارة الخارجية[1]، إلا أنها أبقت على ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة تتولى تمثيل المصالح العامة لقطاع التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العامة.[2]

- تم النص على ممثل وزارة الطاقة والمناجم ضمنيا مع ممثل وزارة الصناعة وذلك لدمج هاتين الوزارتين تحت عنوان وزارة الصناعة والمناجم، إلا أنه كان ينبغي على المشرع ذكر الاسم الصحيح للوزارة المعنية: وزارة الصناعة والمناجم بدلا من وزارة الصناعة لتجنب اللبس.

- خلو التشكيلة من ممثل المجلس الوطني الانتشار ي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ممثلوز ارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحل هذه الوزارة وا إلحاق مهمة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لصلاحيات وزير الصناعة و المناجم.[3]

- غياب ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من التشكيلة بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه كل من مجالي التعمير و البيئة على حد سواء فيما يخص متابعة الأوعية العقارية محل الاستثمارات ومنحر خص البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وكذا إعلام المستثمرين عن الخارطة الجهوية لتهيئةالإقليم وعن دراسة الأثر و عن المخاطر والأخطار الكبرى ومنح التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة [4]، في الوقت الذي تراجعت فيه الدولة الجزائرية عن موقفها في تشجيع الاستثمارات دون تقييدها بشرط حماية البيئةو الذي كان نتيجة للآثار

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21، **المحدد لصلاحيات وزير التجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 85 ، لسنة 2002.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94/96 المؤرخ في 1996/03/03، **المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 319/10 المؤرخ في 2010/12/21، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1996.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 240/14 المؤرخ في 2014/08/27، **المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المناجم** ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ، لسنة 2014.

[4]- المادة 07/الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 2017 .

السلبية التي لحقت بالبيئة للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة و إن هذا التراجع ظهر من خلال قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار خاصة الأمر رقم 03/01 والقوانين التي تبرم بها عقود الاستثمار أين قيدت حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة [1]، كما نستشف ذلك في قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 من خلال المادة الثالثة منه، إضافة إلى قيام الدولة الجزائرية بالإقرار الصريح لمبدأ حماية البيئة كمبدأ دستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وعليه نستغرب عن عدم إدراج ممثل وزارة التهيئة العمرانيةو البيئة ضمن هذه التشكيلة.

- غياب ممثل محافظ بنك الجزائر، الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في معاملاته مع الغير، مهمته الحرص على استقرار الأسعار وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والسهر على الاستقرار النقدي و المالي، فهو ينظم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القروض وتنظيم السيولة، كما يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف، إلى جانب ذلك له دور استشاري في كل المسائل المالية والنقدية التي تهم الحكومة ويساعدها على تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وجمع كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج وتبليغها للوزارة المكلفة بذلك، كما أنه يعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر[3]، وبالتالي فهو الجهاز المتحكم في تمويل المستثمرين على المستويين الوطني والمحلي مما يضمن استمرارية عملية التمويل وتسهيلها وتفعيلها حتى لا تكون مجرد حافظات أوراق حبيسة أدراج مختلف الإدارات والهيئات الأخرى لفقدان عنصر الإلزامية هذا ما يفتح باب الحيرة و الاستغراب على المشرع لإغفاله هذا العضو الهام من التشكيلة الذي يعد أحد دواليب العملية الاستثمارية.

- إقصاء ممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة المحدد عددهم بـ 4 ممثلين سابقا طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 التي منحت ممثلي المستثمرين مكانة هامة في

---

[1]- عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009، ص 33.

[2]- المادة 68 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.

[3]- محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 100.

مجلس الإدارة لتكريس مبدأ مشاركة المنتفعين بخدمات المؤسسة في تسييرها واتخاذ القرارات المتعلقة بها وبسير العملية الاستثمارية.[1]

- إقحام ممثل وزارة الفلاحة ضمن التشكيلة الجديدة و ذلك لأول مرة ، على اعتبار أن وزير الفلاحة من الوزراء المعنيين بقطاع الاستثمار لما له من دور في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني و الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية، نظرا لما يحظى به قطاع الفلاحة من مكانة إستراتيجية في تطوير و تنويع الاقتصاد الوطني.

وفي المقابل نلاحظ أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة و ليس له أي دور يذكر فيه، إذ لا يعد سوى أمين للمجلس و في هذا نصت المادة 4/الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على أنه: "... يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة ..."، ويقصد بهذا أن دور المدير العام يقتصر على تحضير مداولات المجلس وتنفيذها، إلا أنه ليس بإمكانه أن يحضر المداولات أو أن يشارك في أشغال المجلس حتى ولو كان ذلك بصوت استشاري، رغم أنه من الناحية العملية هو من يتولى تسيير المؤسسة وبالتالي يكون على دراية بكافة الملفات ومتحكما في المعطيات الفنية والقانونية والمالية التي تعد أساسا لاتخاذ مختلف القرارات، وهو أيضا من يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.[2]

إن الأسلوب المتبع في اختيار أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو التعيين (la nomination)، حيث تقوم السلطة الوصية والمتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، على أن يتم الاختيار من بين الأشخاص الذين يتمتعون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[3]، وذلك بالنظر لحجم المسؤوليات التي يضطلع بها كل عضو من أعضاء مجلسالإدارة، ووفقا للمادة 7/الفقرة3 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 التي نصت على: "... تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة ..."، فالقانون يقضي بفصل الموظف من مجلس الإدارة إذا

---

[1]- إيمان لعميري، **(تقييم أداء المرفق العمومي : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**، المرجع السابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

[3]- المادة 7/الفقرتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

ألغيت عضويته، ويترتب عن هذا الحكم أن الأعضاء الذين تم تعيينهم لشغل عضوية المجلس يعتبرون مفصولين بقوة القانون بانتهاء مدة ثلاث سنوات ما لم يجدد تعيينهم لفترة أخرى، كما أنه في حال عدم استكمال أحد أعضاء مجلس الإدارة عضويته و انقطاعه عن ممارسة مهامه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ، بمعنى أن يصدر قرار من السلطة الوصية بشأن تعيين العضو الجديد الذي يستكمل مدة العضوية إلى غاية انتهائها.[1]

أما فيما يخص الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة فلهم الحق في الاستفادة من تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به.[2]

وبصفة عامة فإن أهم ما يميز التشكيلة الجديدة لمجلس إدارة الوكالة عن سابقتها تخفيض عدد الأعضاء من 18 إلى 09 أعضاء، بالإضافة إلى اكتفاء التشكيلة الجديدة بالأعضاء المعينين فقط وذلك بهيمنة السلطة التنفيذية على تركيبة مجلس إدارة الوكالة[3]، الأمر الذي يؤكد رغبة الدولة في فرض إرادتها داخل مجلس الإدارة.[4]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة

سنحاول ضمن هذا الفرع معرفة أهم الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي ورد ذكرها في المواد 13، 30، 32، 41 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 كما يأتي:

- التداول حول مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه وفقا للمادة 13/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- التداول حول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 13/الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، والبرنامج هو عبارة عن تركيبة معقدة من الأهداف والسياسات والإجراءات والقواعد والمهمات والخطوات التي يجب القيام بها والموارد المستخدمة والعناصر الأخرى الضرورية لتنفيذ عمل معين، ويتم دعمها بالأموال والميزانيات التقديرية، ويتكون البرنامج، أحيانا من عدة مشاريع تتطلب التنسيق فيما بينها، لأن الفشل في أي جزء من برنامج فرعي يؤدي إلى التأخير في

---

(1)- المادة 7/الفقرتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

(2)- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3)- مليكة أوباية، المرجع السابق، ص 375.

(4)- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 48.

إنجاز البرنامج الرئيسي[1]، الذي تعمل على إقراره القيادة الإدارية وتقييمه من خلال العناصر سالفة الذكر وفقا للمدة الزمنية الضرورية للتنفيذ، بالإضافة إلى متابعة ومراقبة التنفيذ لتقييم النجاح إبراز أوجه القصور.

وإن كان نجاح المؤسسة في بلوغ أهدافها مرتبط بالبرنامج أو الخطة التي تسير وفقها فنجاح الخطة يعتمد على مدى وحدتها وديمومتها ومرونتها و كذا مشاركة القطاعات الإدارية الفنية القائمة بالتنفيذ في إعدادها، مما يضفي على الخطة طابعا ديمقراطيا ويخلق الشعور بالمسؤولية لدى الوحدات الإدارية المختلفة للمؤسسة.[2]

- التداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها والمصادقة عليه وفقا للمادتين 13/الفقرة 04 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- التداول حول قبول الهبات والوصايا والتقيد في ذلك بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها حسب نص المادة 13/الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به بهدف توفير ما تحتاجه الوكالة من عقارات لتتمكن من مزاولة نشاطها سواء داخل الوطن أو خارجه حسب نص المادة 13/الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- المصادقة على تقرير النشاط السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة والحساب الإداري وحسابات التسيير حسب المادتين 13/الفقرة 07 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- التداول حول إنشاء أجهزة من شأنها تدعيم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات وكذا هياكل غير مركزية تابعة للوكالة على المستوى الوطني أو تمثلها في الخارج حسب المادة 13/الفقرتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.
- الإذن بإبرام الاتفاقات أو الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تكون لها علاقة بهدف الوكالة حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06.

---

[1]- محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قدادة، ربحي مصطفى عليان، المرجع السابق، ص 114.

[2]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 54.

وأهم ما نلاحظه ضمن هذا الفرع محدودية الصلاحيات التي يضطلع بها مجلس الإدارة رغم كونه أعلى جهاز في الوكالة.[1]

الفرع الثالث: دورات مجلس الإدارة و سيره

تختلف قواعد سير مجلس الإدارة من مؤسسة لأخرى وتتضمن على وجه الخصوص : عدد الاجتماعات، السلطة التي تتولى عقدها، إجراءات الاستدعاءات والمداولات، صلاحيات الأعضاء.. إلخ.[2]

والملاحظ أن قواعد سير مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17، وفيما يخص دورات مجلس إدارة الوكالة فإنه يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى دوراته العادية دورة استثنائية أو غير عادية متى دعت الحاجة لذلك كأن تحصل ظروف طارئة أو يكون حجم الملفات المراد معالجتها كبير، ويتم عقد هذه الدورة بناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو بناءا على اقتراح من ثلثي (2/3) عدد أعضائه.[3]

والملاحظ أن حق استدعاء المجلس للانعقاد مقرر لرئيس المجلس أي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وذلك بالنسبة للدورات العادية أو الاستثنائية، كما أنه لثلثي (2/3) عدد أعضاء المجلس وهو ما يعادل ستة أعضاء (06) اقتراح انعقاده في دورة استثنائية ويتولى رئيس مجلس الإدارة زيادة على ترأسه للمجلس توجيه الاستدعاءات للأعضاء، ويحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمها إياهم في مقرات إقامتهم، وتتضمن الاستدعاءات فضلا عن البيانات المتعلقة بالعضو المراد استدعاؤه جدول الأعمال المقرر مناقشته، ويشترط أن يتم إرسالها قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوم على الأقل ليتمكن الأعضاء من الإطلاع على المواضيع التي سيتم التطرق لها خلال المداولات، كما يمكن تخفيض هذا الأجل إلى (08) أيام فقط إذا تعلق الأمر بدورة استثنائية.[4]

وبعد توجيه الاستدعاءات ضمن الآجال ووفق الشروط المحددة ينعقد المجلس وتصح اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه أي الثلثين (2/3) على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب

---

[1]- مليكة أوباية، المرجع السابق، ص 374-375.

[2]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 58.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، السالف الذكر.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

تحـّ تم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءات جديدة من أجل عقد اجتماع ثان، و يكون للمجلس عندئذ أن يتداول حول المسائل المطروحة و تكون مداولاته صحيحة و قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

وتتوج مداولات مجلس الإدارة بتحرير محاضر يتم ترقيمها وتسجيلها في دفتر خاص ليصادق عليها رئيس مجلس الإدارة، ثم يتم تبليغها لجميع الأعضاء وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوم التي تلي تاريخ المداولات.[2]

و أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 100/17 بخصوص دورات مجلس إدارة الوكالة وسيره هو تقليص عدد الدورات العادية من أربع دورات إلى دورتين في السنة.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

[2]- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: المدير العام

يضمن الجهاز التنفيذي التسيير العادي للمرفق من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون، ويتضمن القانون الأساسي للمرفق تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يتمتع بها.[1]

واستنادا للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن خلال جملة الصلاحيات المخولة للمدير العام للوكالة والتي سنأتي على ذكرها تكون ممارسة السلطة التنفيذية منوطة به فقط، لذا سنتناول ضمن هذا المطلب تعيين المدير العام (الفرع الأول) ثم صلاحيات المدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير العام

المدير هو الشخص الذي يسند له منصب إداري يتطلب منه القيام بالمهام الإدارية المتمثلة في: التخطيط، التنظيم، القيادة (توجيه، حفز، اتصال)، والرقابة[2]، وعليه فالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمثل الجهاز الثاني لها بعد مجلس الإدارة الذي سبق وأن تعرضنا لدراسته[3]، ويتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4]، وفضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين المدير العام للوكالة فإن اختصاصه في التعيين يمتد لكل من الأمين العام للوكالة ومديرو الدراسات و مديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات للوكالة، وهم الذين يتولون مساعدة المدير العام في إنجاز مهامه حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والمواد: من 2 إلى 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة.

وفيما يتعلق بتصنيف وظيفة المدير العام للوكالة فاستنادا لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 تصنف على أنها وظيفة عليا في الدولة للمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة كما يدفع مرتبها على هذا الأساس.

---

(1)- إيمان لعميري، (**تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا**)، المرجع السابق، ص 23.

(2)- محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قدادة، ربحي مصطفى عليان، المرجع السابق، ص 21.

(3)- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 51.

(4)- المادة 14/الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

الفرع الثاني: صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام للوكالة السلطة التنفيذية فهو يقوم بتسيير الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعليه فهو يخضع إلى نظام قانوني مزدوج[1]، كما يأمر بصرف الميزانية ويحضر وينفذ مداولات مجلس الإدارة و قراراته، وبهذا يمكن أن نوجز صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري و المتعلقة بالجوانب الإدارية وصلاحياته التي يمارسها في مجال التسيير المالي و المتعلقة بالجوانب المالية.

أولا: صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري

يتمتع المدير العام في مجال التسيير الإداري بعدة صلاحيات تناولتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356/06 و تتمثل تلك الصلاحيات في:

- **تمثيل الوكالة أمام القضاء:** للوكالة حق التقاضي، فلها أن تلجأ إلى القضاء كمدعية أو تدافع عن حقوقها كمدعى عليها[2]، عن طريق ممثلها القانوني المتمثل في المدير العام، إذ يمكن للوكالة أن تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصية حدود الرقابة وأساءت استعمال سلطتها، وللمدير العام الدفع بإلغاء قرارات السلطة الوصية التي تكون مخالفة للقانون كما يمكن للسلطة الوصية في المقابل أن تلجأ للجهة القضائية نفسها لإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدر عن الوكالة خاصة إذا لم ينص القانون المنشئ للوكالة عن تمتع السلطة الوصية بسلطة الإلغاء، وكذلك يجوز لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا مستثمرين أو متعاملين عاديين مع الوكالة الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحددة قانونا، كما يمكن للمدير العام تفويض تمثيل الوكالة أمام القضاء لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض.[3]

- **إدارة جميع مصالح الوكالة:** من صلاحيات المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة والإشراف عليها من خلال استعمال جملة من الوسائل القانونية منها ما تصدر عنه بصفة منفردة وتسمى القرارات الإدارية وهي كل عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية

---

[1]- يوسف تزير، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 54.

[2]- مراد بوريحان، المرجع السابق، ص 63.

[3]- إيمان لعميري، **(تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**، المرجع السابق، ص 14.

الهدف منه إنشاء حقوق و التزامات بالنسبة للغير[1]وا إلى جانب القرارات الإدارية يكون للمدير العام باعتباره ممثلا للوكالة أن يجري اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها وتلك الاتفاقات قد تتعامل فيها الإدارة كفرد عادي لا كصاحبة سلطة وامتياز، وفي هذه الحالة فإن العقود التي تبرمها تخضع للقانون الخاص وتسمى بالعقود العادية، بالإضافة إلى عقود أخرى تبرمها الإدارة كسلطة وصاحبة امتياز على الأفراد وفيها يتراجع مبدأ سلطان الإرادة وتسمى بالعقود الإدارية.[2]

- **تمثيل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية:** نظرا لكون الوكالة شخص معنوي فالمدير العام من يتولى تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية باعتباره نائب يعبر عن إرادتها في التعاملات الإدارية التي يقوم بها بصفة يومية مع باقي الإدارات و الهيئات الأخرى.

- **ممارسة السلطة السلمية:** للمدير العام ممارسة السلطة السلمية أو الرئاسية على مرؤوسيه، ومفهوم السلطة الرئاسية في علم الإدارة العامة والقانون الإداري هي حق وسلطة استعمال قوة الأمر والنهي من أعلى طرف الرئيس الإداري المباشر والمختص، وواجب الطاعة والخضوع والتبعية من طرف المرؤوس المباشر للرئيس الإداري المباشر المختص[3]، كما يقصد بهذه الأخيرة العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري، فهي مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على أشخاص مستخدمي الوكالة وأعمالهم ، فأما السلطات التي يمارسها على الأشخاص فهي كثيرة ، منها ما يتعلق بالحق في التعيين والاختيار بداية، ومنها ما يتعلق بإنهاء المهام بالعزل أو الفصل[4]، وأما السلطات المقررة على أعمالهم فتشمل سلطة توجيههم بإصدار الأوامر والتعليمات ويعتبر اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية، ذلك أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال الإدارية، وكذا سلطة التعقيب والرقابة، فيكون له إجازة أعمال مرؤوسيه أو تعديلها أو إلغائها أو

---

(1)- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري، لطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016، ص 110.

(2)- المرجع نفسه، ص 121.

(3)- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص 206.

(4)- سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 45.

سحبها أو الحلول محلهم للقيام بأعمال معينة[1]، وفي هذا نصت المادة 16/الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 "... يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة... "

- ممارسة السلطة الوظيفية: يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد[2]، و يترتب عن خضوع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشباك الوحيد للسلطة الوظيفية للمدير العام أنه ليس من صلاحياته أن يوقع عليهم جزاءات بسبب ارتكابهم لمخالفات إدارية أو أن يوجه إليهم أوامر وتعليمات، بل يخضعون إلى تنظيم داخلي يعده المدير العام للوكالة بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية وهم ملزمون بالتقيد به بصرامة.[3]

- ممارسة سلطة التعيين: يتمتع المدير العام بسلطة التعيين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويقصد بها تلك المناصب التي تعود فيها سلطة التعيين لجهات أخرى وهي رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 أو الوزير المكلف بترقية الاستثمارات باعتباره السلطة الوصية حسب المادة 7 من المرسوم نفسه والمادتين7/الفقرة 6، 28 مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 أو وزير الماليةو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية اللذان يكون لهما إذا دعت حاجة العمل أن يحددا بموجب قرار وزاري مشترك مناصب العمل الأخرى الضرورية لسير الوكالة[4]، وبهذا تكون سلطة المدير العام في التعيين مقيدة بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه والتي تعطي الحق في التعيين لجهات أخرى غير المدير العام.

- تشكيل أي مجموعات عمل أو تفكير: للمدير العام تشكيل أي مجموعات عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار[5] ومن أجل مساعدته على مواجهة المشاكل التي قد تعترضه أثناء ممارسته لمهامه أن يلجأ لتكوين أفواج عمل والتي يرمي تشكيلها لتحسين وتعزيز نشاط المؤسسة، ومن أجل تفعيل أكثر

---

(1) - سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 48.

(2) - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

(3)- المادة 7/الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، السالف الذكر.

(4)- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

(5)- المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

لدور هذه اللجان نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 على إمكانية استعانة المدير العام للوكالة عند الحاجة بخبراء ومستشارين بعد استشارة مجلس الإدارة.

- **إبرام اتفاقات أو اتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية:** للمدير العام للوكالة إبرام أي اتفاقات أو اتفاقيات لهما علاقة بهدف الوكالة وذلك مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية بعد رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية.

- **إعداد التقارير:** يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر، يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة، ويبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة و الاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة و كذا التدفقات المالية الناجمة عنها.[1]

ثانيا: صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي

يتمتع المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فضلا عن صلاحياته في مجال التسيير الإداري للمؤسسة بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي لها، فهو الذي يتولى إعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها وفقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 وكذا تنفيذها وفقا للمادة 30 من نفس المرسوم وذلك بمساعدة المصالح المختصة إضافة إلى إبرامه لكل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة و ميزانيتها. كما يعد الآمر بالصرف للميزانية إذ يحرر أذون الصرف دون أن يتجاوز الاعتمادات المحددة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة حسب مضمون المادتين 19 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، بالإضافة إلى أنه يمكن للمدير العام بصفته الآمر بالصرف الأساسي تفويض توقيعه للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له وتحت مسؤوليته.[2]

ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل من: مجلس إدارة الوكالة، السلطة الوصية، الوزير المكلف بالمالية، مجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه، إذ يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يتداول حول مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها[3]

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35 لسنة 1990.

[3]- المادة 13/الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

وأن يصادق على مشروع الميزانية حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 وكذلك على الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط السنة المنصرمة.[1]

أما بالنسبة للسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيكون لهما الموافقة على مشروع ميزانية الوكالة حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ، كما يطلعان إلى جانب مجلس المحاسبة على الحساب الإداري و التقرير السنوي الخاص بنشاط الوكالة لكل سنة حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ويكون للوزير المكلف بالمالية فضلا عن هذا أن يعين عون محاسب يتولى مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال ونشير في هذا الخصوص أن المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 التي نصت على أن: "تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل " دون تحديد القائم بها و وقت سريانها[2]، كما أن مسك محاسبة الوكالة يتم وفق قواعد المحاسبة العمومية.[3]

---

[1]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

[2]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 68.

[3]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، السالف الذكر.

المطلب الثالث: المديريـــات

إلى جانب الجهازين المذكورين آنفا والمتمثلين في: مجلس الإدارة والمدير العام، فإن الهيكل المركزي للوكالة لا يكتمل إلا بالمديريات التالية: مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار، مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبيةو المشاريع الكبرى ،مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة، مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلاميةو الاتصال، مديرية الدراسات القانونية و المنازعات، مديرية التدقيق و المراقبة، مديرية الإدارة والمالية.

ويشرف على إدارتها المدير العلم للوكالة بمساعدة مدراء ورؤساء دراسات، وسنتناول كل مديرية على حدى مع تبيان مهامها الأساسية.

أولا: مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار

تتكفل مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار بمخطط التسويق و الاتصال على الصعيدين الدولي والوطني،و عموما فهي تتكفل بترقية المستثمرين وتحسين صورة الجزائر في الخارج وتطوير الأعمال لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تجاه الوكالة وترقية مصالح الوكالة والشبابيك الوحيدة غير المركزية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المديرية تهتم بتحضير وتطوير وسائل الاتصال الخارجية والداخلية كالكتيبات، المطويات ودليل عن فرص الاستثمار في الجزائر[1]، تنظيم ملتقيات ومحاضرات على المستوى الداخلي والخارجي[2]، كما تسعى هذه المديرية من أجل تأمين الحاجيات من حيث الوسائل والأعمال الترقوية، وذلك بالتنسيق مع المديريات الأخرى للوكالة و الشبابيك الوحيدة غير المركزية، إضافة إلى أنها تشارك في خلق بنك للمعلومات من خلال تقديم إحصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري و عدد المستثمرون الأجانب في الجزائر والقيام بانجاز دراسات وبحوث حول القطاعات المنتجة.[3]

ثانيامديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة و المشاريع الكبر ى

تهتم مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى بالتحليل السنوي للحاجيات الإستراتيجية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وتحضير مخطط إستراتيجية يعرض

---

[1]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/08.

[3]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 27.

ويقترح على المجلس الوطني للاستثمار، وكذا القيام بالمفاوضات ومراقبة المشاريع الاستثمارية في إطار النظام المتعلق بالاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك فإنها تتولى مرافقة المستثمرين الأجانب لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية،و التأمين الكامل والتأطير ومتابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة بمعية المديريات الأخرى الممثلة في الوكالة.[1]

ثالثا: مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة و متابعة الاستثمارات

إن مديرية الدراسات المكلفة بمساعدة ومتابعة الاستثمارات مكلفة أساسا بمتابعة الاستثمارات المصرح بها، وتقييمها بصفة دورية من خلال نسب الإنجاز، كما تقوم هاته المديرية بمساعدة المستثمرين[2]، ومتابعة وتسيير حافظة الاستثمارات بمفهوم تمديد أجال قرار منح الامتياز قبل انتهاء و تجسيد المشاريع الاستثمارية ، فعلى المستثمرين الالتزام بتبرير مدى احترامهم للتعهدات و الالتزامات التي اكتتبوها في مجال الاستثمار، إلى جانب ذلك فهي مكلفة أيضا بفحص تحويلات الاستثمارات و أحيانا إلغاء قرار منح الامتياز.[3]

رابعا: مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الاتصال

تكون مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الاتصال تحت سلطة مدير بمساعدة رئيس دراسات[4]، وتتولى هاته المديرية الإشراف على كل ما يتعلق بشبكات الاتصال الداخلية والخارجية، إضافة إلى أنظمة الإعلام الآلي والموقع الالكتروني للوكالة و الشبابيك غير المركزية، كما تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار على الموقع الالكتروني للوكالة.[5]

---

[1]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 28.

[2]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/08.

[3]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 28.

[4]- المرجع نفسه، ص 30.

[5]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثما، بتاريخ 2018/02/08.

خامسا: مديرية التدقيق و المراقبة

تتولى هاته المديرية مهمتي التدقيق و المراقبة خاصة على الشبابيك غير المركزية للوكالة[1] وهاته المديرية منظمة في مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتدقيق والمديرية الفرعية للمراقبة وكل مديرية فرعية منظمة في مكتبين. [2]

سادسا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

تتمثل المهمة الأساسية لمديرية الدراسات القانونية و المنازعات في رفع الدعاوى ومتابعة القضايا التي تكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طرفا فيها[3]، وتنظم هاته المديرية في مديريتين فرعيتين:المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المديرية الفرعية للمنازعات، وكل مديرية فرعية منظمة في مكتبين. [4]

سابعا: مديرية الإدارة و المالية

تنظم مديرية الإدارة و المالية في ثلاث (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين.
- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وكل مديرية فرعية منظمة في مكتبين.[5]

---

[1]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/08.

[2]- المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09، المحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2008.

[3]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/08.

[4]- المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09، السالف الذكر.

[5]- المادة 9 من نفس القرار الوزاري المشترك.

المبحث الثاني: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي

نتناول في هذا المبحث على وجه الخصوص هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي المتمثلة في : الشبابيك الوحيدة غير المركزية و مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج، وهذا ما تضمنته المادة 22 غير الملغاة من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، لذا سنتناول ضمن هذا المبحث للشباك الوحيد غير المركزي (المطلب الأول) ثم مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار في الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشباك الوحيد غير المركزي

يقصد بالشباك الوحيدغير المركز ي ذلك الهيكل الذي يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية تجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك، وبهذا لا يكون المستثمر ملزما بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استكمال الشكليات اللازمة للبدء بمشروعه إنما يكفي أن يتوجه لمقر واحد تتواجد به كل المصالح التي يحتاجها على المستوى المحلي[1]، ونظرا لأهمية الشباك الوحيد غير المركز ي سنتطرق إلى نشأته (الفرع الأول) وتكوينه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشـأتـه

تم تبني الشباك الوحيد (Guichet unique) كأسلوب عملي وقانوني في العديد من البلدان وتحت تسميات مختلفة " كالنافذة الواحدة " في قانون الاستثمار الكويتي و" خدمة المكان الوحيد " في كل من: الأردن، تونس، الإمارات العربية المتحدة ....الخ.

وفي الجزائر فقد تم استحداث الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وتم إنشاؤه على مستوى مدينة الجزائر حيث شكل الشباك الوحيد على المستوى الوطني، وبعد حل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (**APSI**)

---

[1]-دليلة سلامي، حورية بن صر، **(دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار)**، مداخلة مشتركة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 5.

وصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم تدعيم الوكالة الجديدة أي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشبابيك غير مركزية حسب المادة 22/ الفقرة 1 منه والتي نصت على: "... يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ..."،كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها يؤكد ما سبق ذكره في نص المادة 2 منه[1]، حيث كانت البداية في كل من الو لايات: الجزائر، وهران، ورقلة، عنابة قسنطينة، أدرار، سطيف[2]، ثم توسع نطاق هذه الشبابيك إلى أن شمل كافة ولايات الوطن،وما يمكن أن نلمسه في نية المشرع الجزائري من خلال إنشائه للشبابيك الوحيدة غير المركزية هو استناده للمعيار الجغرافي عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى بالاعتماد على المعيار الوظيفي وطبيعة الأنشطة الاقتصادية مثل ما تبناه المشرع التونسي والمغربي.[3]

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 282/01، أكد على كيفيات إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، كما حمل في طياته بعض التعديلات حول تشكيلة الشباك والمهام المنوطة بممثلي الإدار ات والهيئات المعنية بالاستثمار كما أنه بصدور القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار الذي أحدث جملة من التعديلات الجوهرية على الشباك الوحيد غير المركزي خاصة ما تعلق منها بتشكيلته وصلاحياته التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تكوينه

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 17 /100 على أنه: " يستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بـ «الهياكل المحلية للوكالة» "، هذه الهياكل المحلية منظمة في شكل" الشباك الوحيد غير

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 2001.

[2]- إيمان لعميري، **(تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**،المرجع السابق، ص 25.

[3]- المرجع نفسه، ص 26.

المركزي"، وهي تحت سلطة مدير معين بموجب مرسوم رئاسي[1] يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويساعد المدير رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.[2]

أما بالنسبة لأعوان الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز فيعينون بموجب مقرر من الوز يرالمكلف بالاستثمار ات بناء على اقتراحهم من طرف الإدارات أو الهياكل الملحقين بها.

كما يستفيدون من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في إداراتهم الأصلية.

وتتمثل صلاحيات مدير الشباك الوحيد غير المركزي فيما يلي :

- يكلف بصفته المقابل الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.
- يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، كما يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان الذين يخضعون إلى تنظيم داخلي للوكالة.
- يقوم بتنشيط و تنسيق نشاط المراكز المنشأة ضمن الشباك الوحيد غير المركزي وهذه المراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع[3] وتتمثل هاته المراكز فيما يلي:

أولا: مركز تسيير المزايا

يكتسي هذا المركز أهمية بالغة بالنظر لباقي المراكز[4]، و يتولى رئاسة هذا المركز موظف له رتبة مفتش في الضرائب على الأقل موضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي

---

(1)- سعاد عشيو، سميرة شعلال، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017/2016، ص 16.

(2)- المرجع نفسه، ص 15.

(3)- المادة 27 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2016.

(4)- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/15 .

للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد غير المركزي، ويتم تعيين رئيس المركزبموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ات بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويدفع راتبه من طرف إدارته الأصلية، استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب.

يساعد رئيس المركز عون من الإدارة الجبائية ويمكن أن يساعده أيضا عونين آخرين برتبة مفتش على الأقل عندما يبرر حجم النشاط ذلك، كما يمكن مساعدته من طرف أعوان من الوكالة و يوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركر.

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة التي وضعت بهدف الإعفاءات الضريبية لفائدة الاستثمار، بمعنى قيام المركز على مستوى الشباك بكل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية سابقا[1] وتتمثل صلاحيات مركز تسيير المزايا فيما يلي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخر ج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تطبيقا للقانون رقم 16-09، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة للمضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة. [2]

---

[1]- سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 7/الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات

يعين رئيس هذا المركزبموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ات بناء على اقتراح المدير العام للوكالة، و يوضع رئيس المركز تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد غير المركزي و يدفع راتبه استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة.[1]

يضم هذا المركز المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وا ٍنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة، وعليه فهو يتضمن زيادة على أعوان الوكالة المعنيين : ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد غير المركزي المركز الوطني للسجل التجاري، التعمير، البيئة، العمل، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاءالمؤسسات وا ٍنجاز المشاريع من خلال المهامالموكلة لأعوان الوكالة وممثلي الإدارات ضمن هذا المركز و هي:

- يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها .
- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره .

[1]- المادة 8/الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، كما يكلف أيضا بجمع عروض عمل المستثمرين وتقديم المترشحين للمناصب المقترحة، بالإضافة إلى جمع طلبات التراخيص ورخص العمل وتحويلها إلى الهياكل المعنية ومتابعة دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.
- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به وذلك في نفس الجلسة.
- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم شهادات المستخدم وحركة الموظفين والتحيين و تسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم وذلك في نفس الجلسة.[1]

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يعين رئيس هذا المركزبموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ات وباقتراح من المدير العام للوكالة، ويوضع رئيس هذا المركز تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد غير المركزي ويدفع راتبه استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة. يكلف هذا المركز بمساعدة و دعم إنشاء وتطوير المؤسسات و تقديم خدمة إعلام وتكوين ومرافقة للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 09/16 كما يلي:

- بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

[1]- المادة 7/الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17المؤرخ في 2017/03/05 ، السالف الذكر.

- بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع
- بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلي غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

رابعا: مركز الترقية الإقليمية

يعين رئيس هذا المركز بموجب قرار من الوزير المكلفبالاستثمار ات باقتراح من المدير العام للوكالة، و يوضع رئيس هذا المركز تحت السلطة السلمية و الوظيفية لمدير الشباك الوحيد غير المركزي و يدفع راتبه استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة.

يكلف هذا المركز بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتيجيةتنويع وا ٍثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، وذلك في إطار التعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، ويكلف بهذه الصفة مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وا ٍمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار و المشاريع المحلية المحددة، لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي[1].
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستو ى الولاية المعنية، وتصور وا ٍعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.

[1]- المادة 8/الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17المؤرخ في 2017/03/05 ، السالف الذكر.

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.[1]

وعموما فأهم ما جاء به قانون الاستثمار رقم 09/16 والمرسوم التنفيذي رقم 100/17 بخصوص الشباك غير المركزي للوكالة هو إنشاء أربع مراكز المذكورة آنفا، إلا أنه من خلال زيارتنا الميدانية للشباك غير المركزي لولاية بسكرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاحظنا أنه لم يتم تنصيب هذه المراكز المستحدثة باستثناء مركز تسيير المزايا، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 100/17 وعلى الرغم من تحديده للمهام الرئيسية لكل مركز ولممثلي الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز ؛ إلا أنه أعطى صلاحيات واسعة وغير محدودة لكل منهم حسب اختصاصه ، إضافة إلى أن الخدمات المقدمة من طرفهم لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة واتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات والهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك. [2]

---

[1]- مقابلة شخصية مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتاريخ 2018/02/15.

[2]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون رقم 09/16)** مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 44.

المطلب الثاني: مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج

تسعى وكالات ترقية الاستثمار المنتشرة عبر أنحاء العالم لتجسيد وجودها في كل أرجائه أو على الأقل في أهم الدول التي يمكن أن تشكل المصدر الأساسي لاستثماراتها، وذلك بإنشاء مكاتب تمثيل لوكالاتها فيها، وتكون هذه المكاتب أداتها الأساسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية[1]، ولذا بات من الضروري التطرق إلى نشأة هذه المكاتب (الفرع الأول)وإبراز أهمية مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأتها

يعود التأصيل القانوني لإنشاء مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج إلى الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته 22/الفقرة 02، التي نصت على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج وهو ما لم ينص عليه المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي تضمن فقط إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة على مستوى التراب الوطني.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية إنشاء هذه المكاتب في القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 09/16 باستثناء نص المادة 37 منه والتي أبقت العمل بنص المادة 22 سالفة الذكر.

وباستقرائنا للنصوص التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 100/17 نجد أن المشرع لم يشر إلى فكرة إنشاء هذه المكاتب ولم يأت بأي توضيح أو تفصيل حول ذلك، كما أنه لم يشر إلى وجود هذه الهياكل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09 المحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و الذي اكتفى فيه بتحديد الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية التي حصرها في الشبابيك الوحيدة غير المركزية.

الفرع الثاني: أهميتها

يعد إنشاء مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج هياكلها غير المركزية خارج الوطن أمرا بالغ الأهمية، وهي الأداة الأساسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية وتنوع أنشطتها في نطاق واسع من الوطن وفق المهام الموكلة للمجلس الوطني

[1]- إيمان لعميري، **(تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**، المرجع السابق، ص 26.

للاستثمار[1]، تماشيا مع الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة في مجال الاستثمار، مما يجعل دور هذه المكاتب خارج الوطن امتداد لتطوير الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى كونها الدافع الأساسي في خلق توازن على مستوى التنمية المحلية (-إنتاج السلع والخدمات للسوق المحلية– توظيف العمالة المحلية واستثمار الموارد البشرية غير الموظفة)[2] والمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة بشكل عام، وهذا لا يتأتى إلا بفضل دور هاته المكاتب وما تلعبه من خلال عمليه الإعلام و الترويج بالمناخ الاستثماري وما تتيحه من فرص وما تمنحه من ضمانات على مستوى الأسواق المالية (مبدأ الشفافية، حرية الاستثمار، مبدأ سهولة حركة رأس المال، مبدأ الاستقرار)[3] بصفة مباشرة ودون أي وساطة، هذا ما يمنح الثقة والآمان لكل من المستثمر وبلد الاستثمار على حد سواء مما يترتب عليه :

- نقل مستويات التكنولوجيا المتقدمة والخبرات إلى البلد المضيف حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي من أفضل الوسائل لنقل التكنولوجيا الإنتاجية والمهارات الإدارية من بلد إلى آخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.
- تحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي.
- الاستثمار الأجنبي مصدر مهم للضرائب التي تحصل عليها الدولة المضيفة من الشركات الأجنبية مما يسبب مساهمة جبائية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة[4]، خاصة بعد التغيرات التي طرأت على النظام المالي الدولي في أعقاب أزمة المديونية الخارجية منذ أوائل عقد الثمانينات حيث أدت تلك التغيرات إلى انكماش المصادر الأخرى للتمويل[5]، وبالرجوع إلى الترسانة القانونية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الاستثمار نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تنظيم مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج و كذا تشكيلتها وصلاحياتها كما لم يتم صدور أي نص قانوني يتضمن إنشاء مكتب تمثيل الوكالة في أي دولة من الدول فعليا.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره**، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2006.

[2]- ازاد شكور صالح، **الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته**، مطابع شتات، مصر، 2010، ص22.

[3]- أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 43-44.

[4]- ازاد شكور صالح، المرجع السابق ، ص22.

[5]– المرجع نفس ، ص21.

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 22 من الأمر رقم 03/01 نستخلص أن نية المشرع في فكرة إنشاء مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج جعلها أمرا جواريا فقط لا يستدعي اللزوم، واكتفى بعمل السفارات والقنصليات من خلال ما تقوم به من: ملتقيات وندوات وأيام إعلامية التي تبقى غير كافية من الناحية العملية لتقديم معلومات شاملة واضحة ودقيقة وكذا تبسيط الإجراءات العملية للحصول على المشروع الاستثماري وآليات منح المزايا وهذا ما يجعلها لا ترقى إلى مستوى استقطاب المستثمرين الأجانب والجزائريين غير المقيمين بالجزائر خاصة فيما يتعلق بمنح الضمانات وبعث الثقة والاطمئنان للمستثمرين، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة الدولية على المستوى الإقليمي والعالميو التي تتميز بالمرونة وتعدد الخيارات والسرعة في جذب المستثمرين لأن هذا العمل يبقى حكرا على الوكالة من خلال أجهزتها وموظفيها فقط لا يمكن استيعابه أو تعويضه من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالوكالة رغم الدور الذي يلعبه هذا الموقع الالكتروني في تعريف المستثمر بفرص ومجالات الاستثمار المتاحة و نشر جميع المعلومات المتعلقة بموضوع الاستثمار كونها بنك للمعلومات يسعى من خلاله تهيئة الأرضية الخصبة للمستثمرين، إلا أنه لا يملك الوسائل الكفيلة بوضع رغبات المستثمرين حيز التنفيذ مع العروض والفرص المتاحة داخل البلد المضيف، خاصة في ظل غياب نصوص آنية يتضمنها قانون التجارة الالكترونية الجزائري والذي سيعطي دفعا جوهريا في سرعة إبرام عقود الاستثمار الدولية ومن ثم يتجلى دور هاته المكاتب.

الفصل الثاني:

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

باستقرائنا للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مهام الوكالة في المادة الثالثة منه التي صنف من خلالها مهامها إلى سبعة كما أورد لكل مهمة عنوان و التزامات يتعين عليها القيام بها معتمدا في ذلك[1]على أسلوب خاص في الصياغة والتفسير الموسع للوظائف والمهام التي منحت لها؛ ليصنف نشاطها في الأخير بمنهجية متقنة[2]، وهذا ما لا نجده مكرسا في القانون رقم 09/16 الذي تناول مهام الوكالة في الفصل الخامس تحت عنوان أجهزة الاستثمار في نص المادة 26 منه، كما تطرق لها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 100/17 في المادة الثالثة منه التي تضمنت تعديل أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع قد اعتمد في تحديده لمهام الوكالة على أسلوب السرد دون تصنيفها في إطار معين[3]، كما يظهر لنا أيضا أن الوكالةتقوم بمهام تمتاز بتعددها و اختلاف طبيعتها، وهي المهام الإدارية التي تظهر فيها الوكالة باعتبارها سلطة عامة [4]، حيث تقوم بتسجيل الاستثمارات من أجل الاستفادة من المزايا، كما تتولى تسيير المزايا لمختلف المشاريع الاستثمارية المقررة بموجب القانون رقم 09/16، إضافة إلى أنها تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر ين، علاوة على المهام الإدارية تتولى الوكالة مهام أخرى غير إدارية تتمثل في متابعة المشاريع الاستثمارية بهدف مساعدتها من جهة ومراقبتها من جهة أخرى، كما تتولى مهمة ترقية و ترويج الاستثمار.

وعليه سنتناول ضمن هذا الفصل المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الأول) والمهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الثاني).

---

[1]- يوسف تزير، المرجع السابق، ص 46.

[2]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 54.

[3]- مراد بوريحان، المرجع السابق، ص 71.

[4]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشكل المهام الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف المرجعي من إنشائها، حيث تظهر الوكالة عند ممارسة هذه المهام بمظهر السلطة العامة ممثلة السلطة التنفيذية وعينها التي تسهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها.[1]
وعليه تتمثل المهام الإدارية للوكالة التي وضحها القانون رقم 09/16 والمرسوم التنفيذي رقم 100/17 في المهام التالية: مهمة تسجيل الاستثمارات(المطلب الأول)، مهمة تسيير المزايا (المطلب الثاني) وأخيرا مهمة تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية (المطلب الثالث) وهذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: مهمة تسجيل الاستثمارات

باستقراء المادة 26 من القانون رقم 09/16 والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 نجد أن من المهام المستحدثة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسجيل الاستثمارات ويتجلى ذلك من خلال استبدال المشرع لإجراء التصريح بإجراء التسجيل، فتكمن أهمية التسجيل في فرص الحصول على مزايا الإنجاز و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات غير المركزية للوكالة.[2]

والتسجيل هو إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته لإنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 [3] ونظرا لأهمية هذا الإجراء[4]، سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى شروط وإجراءات تسجيل الاستثمارات (الفرع الأول)وآجال و آثار تسجيل الاستثمارات (الفرع الثاني).

---

[1]- ZAHI Omar, "Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie", in : CHARVIN Robert et GUESMI Ammar (S/dir), L'Algérie en mutation, les instruments juridiques de passage a l'économie de marché, L'harmattan, Paris, 2001, p 62.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به**، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.

[4]- سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: شروط و إجراءات تسجيل الاستثمارات

إن لإجراء تسجيل الاستثمارات شروط أوجبها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، وقد حدد هذا المرسوم أيضا الإجراءات الواجب إتباعها في تسجيل الاستثمارات وهذا ما سنتناوله ضمن هذا الفرع.

أولا: شروط التسجيل

لكي تتم عملية تسجيل الاستثمارات يجب أن يكون النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما،و أن تكون المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه ، لذا يتعين على المصالح المؤهلة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل التأكد مما سبق ذكر ه.[1]

لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، غير أنه في حالة ما إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، يقوم العونالمكلف بتسجيل الاستثمار ات بتصحيحه على الفور وذلك بعد موافقة المستثمر.[2]

تكون الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 16-09 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر المؤرخ و الموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل.[3]

أما بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج)، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فلا يتم تسجيلها إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

---

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا: إجراءات التسجيل

يتم تسجيل الاستثمار ات من طرف المستثمر نفسه أو من طرف من يمثله على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 102/17، ويتم التسجيل أمام الهيئة غير المركزية للوكالة التي يختارها المستثمر.[1]

يتجسد تسجيل الاستثمار ات على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تحمل توقيع المستثمر وتعدها الوكالة وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 وتقدمها للمستثمر.[2]

يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء ، يؤدي التسجيل - فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار - إلى تقديم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة، إضافة إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر.[3]

الفرع الثاني: آجال و آثار تسجيل الاستثمارات

لإجراء تسجيل الاستثمارات آجال نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/17، وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع: المدة التي ينتج فيها التسجيل آثاره، كيفيات تمديدها، حالات انقضاء الآجال، كما سنتناول ضمن هذا الفرع الآثار المترتبة على تسجيل الاستثمارات.

<u>أولا: آجال التسجيل</u>

من خلال نص المادة السابعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 102/17، نجد أن التسجيل ينتج آثاره خلال كل فترة الانجاز المحددة مع المستثمر وتمديدها، طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 16-09؛ ويبدأ سريان مفعول هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار.

يمكن أن تكون فترة الانجاز المذكورة في المادة 17 أعلاه محل تمديدات، ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من المستثمر مرفقا بالوثائق المبررة المثبتة عند الاقتضاء.[4]

---

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- المادة 18/الفقرة 1 من نفس المرسوم التنفيذي.

يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح،و أقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ، وتسقط الآجال بعدها، ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد، إلا إذا كان هذا التأخير مبررا بوثائق مثبتة.

وفي كل الحالات الأخرى، يتم الشروع حسب الحالة في إجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق.[1]

يلغي الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، وفي حدود الشروط المحددة في التنظيم المعمول به إمكانية تمديد أجل الإنجاز[2] تخضع تمديدات الأجل، المتعلقة بالاستثمارات التابعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار لموافقة هذا الأخير.

يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات، وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال.
- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الانجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.[3]

ثانيا: آثار التسجيل

يترتب على تسجيلالاستثمار ات- بقوة القانون و دون أي إجراءات أخرى- الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد : 12، 13 و15 من القانون رقم 16-09، وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها.[4]

يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات، وتتم التعديلات للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا، لا سيما المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط، وكذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول به.

---

[1]- المادة 18/الفقرتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر، مرفقا بالوثائق المبررة المقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 102/17.

فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار؛ تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل يتعلق بـ: تمديد أجل الإنجاز عندما تساوي أو تفوق المدة أربعةوعشر ين (24) شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة، هيكلة الاستثمار أو تمويله، محتوى الاستثمار، تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

تعفى مشار يع المؤسسات العمومية الاقتصادية من هذا الإجراء، عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة. يمكن أن تكون المزايا الممنوحة - إذا تأثرت بالتغيرات- محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.[1]

تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكليللمشرو ع.[2] تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز بمرور سنة (1)على تسليمها. ويقصد بالبدء في الإنجاز:

- الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننةو المصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وا ٍعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء .
- العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وا ٍعادة التأهيل [3].

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: مهمة تسيير المزايا

تعد المزايا من الآليات التي استحدثها المشرع لجلب المنافسة في مجال الاستثمار، يتنازل فيها عن حقوق مالية و عينية لصالح المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا.

وتتدرج المزايا الممنوحة للمستثمر في إطار الحوافز التي يفيده بها القانون من أجل جذب أكبر قدر ممكن من أصول المستثمرين، و ذلك في إطار السياسة الجبائية والتحفيزية التي انتهجها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار، أي أنها مجموعة إجراءات جبائية إضافية على الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المتخصصة الأخرى،تمنح للمستثمرين وفق شروط وفي حالات محددة[1]، وسنتناول ضمن هذا المطلب مجال تسيير المزايا (الفرع الأول) و أنظمة المزايا المخصصة للاستثمار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تسيير المزايا

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 09/16 و المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، مجال تسيير المزايا، وسنتطرق ضمن هذا الفرع إلى مجال تسيير المزايا من حيث الأشخاص القائمين بالاستثمار (أولا)، ومن حيث مضمون الاستثمار (ثانيا)، ثم من حيث نوع الاستثمار(ثالثا).

أولا: من حيث الأشخاص القائمين بالاستثمار

إن المستثمر هو الشخص الذي ينجز الاستثمار بهدف رفع المداخيل المتوفرة لديه لخلق وتملك قيمة جديدة ، فكل من يوظف أو يخصص أملاكه لإنجاز مشروع ذي طبيعة اقتصادية فهو مستثمر.[2]

وللحديث عن نطاق تسيير المزايا بالنسبة للمستثمر وجب علينا التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، لذا فالمشرع الجزائري و منذ صدور أول قانون للاستثمار اعتمد

---

[1]- مريم فلكاوي، **(المزايا القانونية في مجال الاستثمار)**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر،ص: 1- 2.

[2]- الدراجي خدروش، **(ضوابط و إجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر)**، مداخلة مشتركة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 3.

على معيار الجنسية للتمييز بينهما، ليتخلى عنه سنة 1990 بصدور قانون النقد والقرض الذي استبدله بمعيار الإقامة للتفرقةبين المستثمر ين المقيمين وغير المقيمين.

أما فيما يتعلق بالقوانين اللاحقة التي نظمت الاستثمار، عاد على إثرها المشرع مجددا إلى الاعتماد على معيار الجنسية.[1]

وعليه يعد مستثمرا وطنيا حسب قانون الاستثمار رقم 09/16 كل مستثمر يحمل الجنسية الجزائرية، وقد يكون مستثمر وطني عمومي كما قد يكون مستثمر وطني خاص، وهو بدوره قد يكون شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي، ويعتبر مستثمرا أجنبيا حسب قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية[2]، وقد يكون شخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية عن الدولة المنشئ على إقليمها مشروعه الاستثماري، شرط أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة، كما قد يكون شخص معنوي والذي تتحدد جنسيته بالنظر إلى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.

ومن أبرز الأشكال التي يتخذها المستثمر الأجنبي المعنوي: الشركات الأجنبية العادية الشركات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات.[3]

ثانيا: من حيث مضمون الاستثمار

حدد القانون رقم 09/16 مجال تطبيق المزايا من حيث الموضوع، لتشمل الاستثمارات التي تنجز في مجال إنتاج السلع و الخدمات، و اشترط المشرع ضرورة ربطها بالنشاط الاقتصادي كما ضيق من نطاق بعض الأشكال التي كانت موجودة في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار.[4]

1- الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 على أنه: " يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار لحاجات تطبيق القانون رقم 09/16، ما يأتي:

---

[1]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 148.

[2]- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، **عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 38-40.

[3]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، 153-154.

[4]- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، المرجع السابق، ص 42.

- كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.
- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه "

2- **القوائم السلبية:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 101/17 القوائم السلبية المستثناة من المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار رقم 09/16 و المتمثلة في:

أ - الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات

حددت المادتين: 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 القائمة السلبية الأولى التي تضم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة من المزايا و هي:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج، عن مجال تطبيق القانون رقم09/16 بمقتضى تشريعات خاصة.
- النشاطات التي لا يمكنها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.
- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ب - الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات

نصت عليها المادتان: 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 كما يلي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.
- سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123/ فقرة1 من المرسوم التشريعي رقم 93 -18 المؤرخ في 1993/12/29و المتضمن قانون المالية لسنة 1994؛ ماعدا الأراضي والعقارات وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17، سلع التجهيز المستوردة:

- المجددة، التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج إذ تعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي غير أنه تستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.
- الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد لإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.[1]

ثالثا : من حيث نوع الاستثمار

من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 09/16 نجد أن المشرع الجزائري ضيق من مجال تطبيق بعض المزايا التي تضمنتها قوانين الاستثمار السابقة أبرزها استبعاد استثمار إعادة الهيكلة و النشاط في إطار الخوصصة، لذا سنتناول ضمن هذا العنصر أشكال الاستثمارات المستفيدة من المزايا وفقا للقانون رقم 09/16.

1 - إنشاء نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل الذي يرغب مباشرة الاستثمار فيه و الذي يكون في أحد الصور التالية:

- **إنشاء نشاطات جديدة:** يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي :
- الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة؛ شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة -لحد الآن- من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.[2]

---

[1]- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، المرجع السابق، ص 44-46.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات** الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.

- توسيع قدرات الإنتاج: يقصد باستثمار التوسع ، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.[1]

- إعادة التأهيل: يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية. [2]

ثانيا: المساهمات في رأسمال شركة

لقد نصت على هذا النوع من الاستثمار المادة 2/الفقرة2 من القانون 09/16، ويكون ذلك بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء في شكل حصة نقدية أو عينية.

الفرع الثاني: أنظمة المزايا المخصصة للاستثمار

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مستويات من المزايا والمتمثلة في: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (أولا)، مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل (ثانيا) وأخيرا مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ثالثا) وهذا ما سنتناوله ضمن هذا الفرع.

أولا: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر حسب التموقع الجغرافي للمشروع، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، إذ منح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال، ناهيك عن العناية الخاصة التي خص بها الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[3] و هذا ما سنتناوله ضمن هذا العنصر.

---

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05، السالف الذكر.

[2]- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، المرجع السابق، ص 50.

1- المشاريع المنجزة في الشمال:

إلى جانب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 من قانون الاستثمار رقم 09/16، مما يأتي:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز:** يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية، وتستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 السابق ذكرها من المزايا التالية:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشر ة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- بعنوان مرحلة الاستغلال: يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا لمدة 3 سنوات، بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

- بعنوان مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الانجاز.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.[1]
- بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمسة عشر(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.
- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 09/16 وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017.[2]

[1]- المادة 12 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[2]- صورایة بن عاشور ، حنيفة بوشباح ، المرجع السابق ، ص 50 .

- بعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتتمثل هذه المزايا في :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/ أو التي تخلق فرص عمل

تشتمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطةالمتميز ة أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل.

وفي ذلك نصت المادة 15 من القانون رقم 09/16 على أنه: " لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا؛ و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل ".

أما بالنسبة للمشاريع التي تخلق فرص عمل فترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

و هذا النوع من المزايا الإضافية نظمها المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل ونص هذا المرسوم على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال المقررة في المادة 12/الفقرة 2 من القانون رقم 09/16 إلى خمس (5)

سنوات ويشترط لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء.[1]

ثالثا: المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تختلف المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

1- بعنوان مرحلة الانجاز: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.
- إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.[2]

2- بعنوان مرحلة الاستغلال : تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من رسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد أعطى الحق للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا أو الذين كانوا موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق باللجوء

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، لسنة 2017.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

إلى الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن و ذلك دون المساس بحقهم في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

إن أهم ما جاء به القانون رقم 09/16 والنصوص المنظمة له بخصوص تسيير المزايا هو تقسيم أنظمة المزايا إلى 03 مستويات والتي سبق التطرق لها، وهذا خلافا لما كانت عليه سابقا، إذ كانت تنقسم إلى المزايا في النظام العام والمزايا في النظام الاستثنائي، ومن خلال التقسيم الجديد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بدقة ووضوح هذه الأنظمة كما أنه بين مضمون وشروط الاستفادة منها، لا سيما ما لاحظناه في إبراز المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الشمال وتلك التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الجنوب و الهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وهاته الأخيرة تم إدراجها ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة بعدما كانت من النظام الاستثنائي[2]، إضافة إلى إبراز مزايا الاستغلال الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل والتي جاءت بشكل واضح خلاف ما كانت عليه سابقا.

أما بالنسبة للاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ونظرا للتداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة في تسيير المزايا بهذا الخصوص، والذي كان في ظل قوانين الاستثمار السابقة، نجد أن القانون رقم 09/16 قد حدد صلاحيات كل منهم في ذلك حيث عهد للوكالة تأهيل المشاريع لفائدة الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وتقييمها، وتحدد معايير تأهيل هذه الاستثمارات وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية عن طريق التنظيم، وتتم الاستفادة من المزايا الاستثنائية على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تبرمها بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[3]

وللإشارة فإن القانون رقم 09/16 جعل الاستثمارات المسجلة وغير الواردة في القوائم السلبية تستفيد بقوة القانون وبصفة آلية من المزايا المشتركة بعنوان مرحلة الانجاز[4]، أما

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[2]- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، المرجع السابق، ص 53.

[3]- المادة 17 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[4]- المادة 8 من نفس القانون.

الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فتخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[1]

وبالنسبة لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة والملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 101/17 فتتم مراجعتها بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية؛ و يبلغ المجلس الوطني للاستثمار دوريا بالتعديل.[2]

[1]- المادة 14 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17، السالف الذكر.

المطلب الثالث: مهمة التسهيل و تبسيط الإجراءات

يعتبر الروتين الإداري أقوى تحد واجه عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ أن الهدف الأساسي من إنشائها هو خلق نافذة واحدة تتعامل مع المستثمر، لتسهيل إجراءات منح التراخيص، وتقليص الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروعات الاستثمارية وتبسيطها وسرعة انجازها، هذا ما كان له الأثر المهم في تدعيم مناخ الاستثمار[1] ؛ لذا حاولت الجزائر توفير بيئة استثمارية محفزة للاستثمارات المحلية والأجنبية، عن طريق إحداث بنى تحتية ومؤسساتية من شأنها تقديم المزيد من الدعم والتحفيز، للمستثمرين على حد سواء محليين أو أجانب.

هذا إلى جانب إصدار منظومة واسعة من التشريعات المواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية، الرامية في مجملها إلى إزالة العوائق التي تقف في وجه الاستثمارات بما في ذلك تبسيط وتحديث الإجراءات الإدارية، وزيادة الحوافز التي تمنح للمستثمرين، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث جمعت الإدارات التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد من خلال تبنيها لفكرة نظام الشباك الوحيد[2]، إلى جانب اعتمادها لأساليب إدارية يمكن من خلالها إتمام عملية إنجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية بسر عة[3]، وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب نظام الشباك الوحيد كآلية لتسهيل الاستثمار(الفرع الأول) وتبسيط الإجراءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الشباك الوحيد كآلية لتسهيل الاستثمار

إن التحديات والرهانات التي تفرضها العولمة و تأثيرها المباشر أو غير المباشر على اقتصاديات الدول، أوقع على كاهل الجزائر وسائر الفعاليات الاقتصادية مهمة توفير بيئة استثمارية بميزة تنافسية في المنطقة، من خلال منظومة تشريعية تضم الحزم المختلفة من القوانين المشجعة للمستثمر الأجنبي وتمنحه الثقة بمزايا وآفاق الاستثمار في الدولة بشكل مقنع ومنظم لدفعه لاتخاذ قرار الاستثمار في القطر الجزائري.

---

(1)- رنا محمد راضي **دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وا لغائها(دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، 2016، ص 132.

(2)- نادية والي، **النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص134.

(3)- رنا محمد راضي، المرجع السابق ، ص 130.

في هذا السياق قررت الجزائر -اختزالا للوقت وتبسيطا للإجراءات- بضم مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار في مكان واحد بإنشاء ما أطلق على تسميته بنظام الشباك الوحيد[1] مستهدفا إزالة الطابع البيروقراطي الذي يلف كل عملية استثمارية[2]؛ هذا ما يتجلى من خلال مهمة التسهيل المتمثلة في تكليف الوكالة بتبسيط إجراءات الاستثمار التي تظهر من خلال إنشاء الشبابيك الوحيدة غير المركزية على المستوى المحلي، وتقترح على الوزير الوصي تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق عملية إنجاز المشاريع الاستثمارية، وفي مدة زمنية قصيرة، ومصاريف معقولة، كما تطرق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي رقم 100/17 في المادة الثالثة منه التي تنص على "...د- تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وا ٍنجاز المشاريع..."

إضافة إلى إشارة قانون الاستثمار رقم 09/16 في المادة 26 منه[3]، لأجل ذلك سنتطرق إلى دور الشباك الوحيد في تسهيل الاستثمار (أولا) و إبراز أهدافه (ثانيا).

أولا: دور الشباك الوحيد في تسهيل الاستثمار

استهلك الحديث عن دور الشباك الوحيد الكثير من المختصين والمهتمين بهذا المجال والحيز الأكبر كان من رجال القانون نظرا للإمكانيات الضخمة التي وفرت له والاهتمام الواسع الذي أحيط به،حيث قامت الجزائر بإجراء إصلاحات قانونية وا ٍدارية وفوضت اختصاصات هامة للهيئات المشكلة لهذا الشباك للإشراف على تدابير الاستثمار، بغية تحقيق قفزة نوعية في اقتصاد المنطقة وجعلها أكثر تنافسية و جاذبية للاستثمارات من خلال الظفر بثقة المستثمرين واستصدار قرار الاستثمار في المنطقة.

لعبت الشبابيك الوحيدة غير المركزية في الجزائر دورا أساسيا في مساعدة المستثمرين وتأمين احتياجاتهم المتنوعة لتأسيس مشاريعهم، حيث ساهمت في مرافقة المستثمرين أثناء توجههم إلى الإدارات الرسمية، وسهلت عليهم الاستفادة من الحوافز و التشجيعات والإعفاءات المختلفة، خاصة بعد توزيع الشبابيك الوحيدة غير المركزية عبر مختلف ولايات الوطن، مما ساهم هذا الأمر في جعل الشباك على مقربة من المستثمرين.

---

[1]- عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013 ص 222.

[2]- نادية والي، المرجع السابق، ص 135.

[3]- سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 21.

وإن كان الشباك لم يقلص من عدد الوثائق فقد استطاع أن يجنب المستثمرين عناء التنقلات بين الإدارات المختلفة، ويقلل من المدة الزمنية للرد على المستثمرين، ومن شأن هذا الأمر أن يسمح بتوفير الجهد والوقت على أصحاب المشاريع الاستثمارية، سمحت هذه الظروف بإعطاء نتائج ملموسة على أرض الواقع، وبتحسين الاستثمارات الأجنبية فيها من خلال المهام الموكلة إليه التي سبق التطرق إليها والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17.[1]

ثانيا: أهداف نظام الشباك الوحيد

إن إحداث نظام الشبابيك الوحيدة غير المركزية يشكل إصلاحا جذريا للإطار المؤسساتي والإداري المنظم للاستثمارات، وذلك يجعل الشبابيك غير المركزية المخاطب الوحيد للمستثمر غير المقيم؛ وتتركز صلاحياتها على إزالة العقبات أمام المستثمرين، إلى جانب جملة من الأهداف سطرت من خلال إنشاء هذا النظام يمكن إجمالها فيما يلي:

- حدد الغرض من إنشاء هذا النظام للاستجابة لضرورة تجاوز صعوبات العمل الإداري ومركزية القرار في مجال الاستثمار.
- توفير أفضل التسهيلات لعملية الاستثمار من خلال رفع العوائق البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية، حيث حرص المشرع على تقديم كل ما من شأنه أن يسهل مهمة المستثمر و يحفزه أكثر.[2]
- المساهمة إلى حد بعيد في تجاوز العراقيل التي كانت وراء تعثر السياسات الاقتصادية بصفة عامة و تقلص حجم الاستثمارات على وجه الخصوص.
- تحسين مناخ الاستثمار؛ هذا النسيج تتداخل فيه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتعدالإدارة حجر الزاوية فيه على اعتبار أنها المشرفة والموجهة للمستثمرين باختصار هي النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها، ويعتبر الشباك القناة الأولى للاتصال بين المستثمرين والإدارة، إذ يتلخص عمله في توجيه و دراسة ملفات إنجاز المشاريع الاستثمارية، وهو جهاز يساعد على تخفيف الإجراءات الإدارية يعمل على التخلص من البيروقراطية وتحقيق أكبر قدر

[1]- نادية والي، المرجع السابق، ص 144.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.

ممكن من الشفافية باعتباره الجهة الحكومية الوحيدة التي يتعامل معها المستثمر تيسيرا عليه وربحا للوقت والجهد و زيادة الاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة.

الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية

إن التبسيط والتسهيل وا زالة العوائق والروتين يسبق الإعفاءات في مجال تحسين سياسات ومناخ الاستثمار، وذلك ينعكس بشكل مؤشرات إحصائية إيجابية [1]، وباستقرائنا لقانون الاستثمار رقم 09/16 والمرسوم التنفيذي رقم 100/17 نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر [2]، بفضل تجميع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي، وسلطة اتخاذ القرار التي يتمتع بها ممثلو الإدار ات والهيئات على مستوى المراكز، ومرونة الإجراءات من خلال التوسط في منح التراخيص وسرعة القيام بالإجراءات موضوع الصلاحيات الموكلة إليهم كل حسب اختصاصه، وسنتناول ضمن هذا الفرع تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار (أولا)، ثم مرونة الإجراءات (ثانيا)، وسلطة اتخاذ القرار (ثالثا).

أولا: تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار

قام المشرع الجزائري وفق نص المادة 27 من القانون رقم 09/16 بتجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من خلال استحداث أربعة مراكز ضمن الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم100/17 وفق نص المادة 07/الفقرة 4 إذ وضح ممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار المشكلة للمراكز ويتعلق الأمر بـ: مديرية الضرائب، المجلس الشعبي البلدي محل إقامة الشباك، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية البناء والتعمير، مديرية البيئة، مديرية التشغيل، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

ويؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات؛ ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.[3]

---

[1]- رنا محمد راضي، المرجع السابق، ص 133.

[2]- أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 45.

[3]- المادة 8/الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، السالف الذكر.

1- سلطة اتخاذ القرار

بالرجو ع لنص المادة 23/الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 03/01 الملغى المتعلق بتطوير الاستثمار التي تضمنت: "... يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه.

يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية..."، وكذلك المادتين 24/الفقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والتي نصت على: "... يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا كي يسلموا مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون -زيادة على ذلك- بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون ..." والمادة 25 من نفس المرسوم التي نصت على: " الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات إلى الشباك الوحيد ، ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية " يتضح لنا افتقاد ممثلو الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد ، لسلطة اتخاذ القرار أو حتى المشاركة في اتخاذه بصورة فعلية ولو كان ذلك بإبداء آراء استشارية، ليبقى هؤلاء تحت وطأة التبعية للإدارة المركزية أو الإدارة المحلية فيلزمون بالرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة.[1]

وعليه كان دورهم يقتصر فقط على مجال الإعلام والتوجيه من خلال تقديم بعض المعلومات و التوجيهات العامة للمستثمرين إلى غاية صدور قانون الاستثمار رقم 09/16 الذي تدارك فيه المشرع محدودية دور ممثلي الإدارات والهيئات العمومية ، لذا نجد أنه قد عمل على تعزيز وتفعيل دور هؤلاء الممثلين مما جعل الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لا تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة ، بفضل التفويض الفعلي لسلطة اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك و يتجلى ذلك من خلال المادة 27/الفقرة2 التي نصت على: "...يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها ..." كما تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية.[2]

---

[1]- إيمان لعميري ، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 110.

[2]- المادة 8/الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، السالف الذكر.

ثانيا: مرونة الإجراءات الإدارية

يقوم ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد بالتوسط للمستثمر لدى الجهات المخولة لمنح التراخيص وسرعة قيامهم بالإجراءات موضوع الصلاحيات الموكلة إليهم كل حسب اختصاصه، حتى يتمكن هؤلاء المستثمرين من دخول وممارسة النشاطات وإنجاز مشاريعهم بما في ذلك حصولهم على التراخيص المفروضة في آجال وجيزة وهي تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وتهدف السلطات العمومية من وراء اشتراط التراخيص إلى ضمان الأمن و المحافظة على الصحة العمومية وعلى البيئة.[1]

كما يجب على الوكالة تلقي طلبات المستثمرين قبل منح التراخيص وتقديمها بعد ذلك إلى الهيئات المعنية التي ترد بدورها بالقبول أو الرفض. ونصت في ذلك المادة 17 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على: "... يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة. [2]

إضافة إلى دور ممثلي الإدارات والهيئات العمومية في عملية التوسط لمنح التراخيص فإن هؤلاء الممثلين يساهمون في سرعة القيام بالإجراءات موضوع الصلاحيات الموكلة إليهم حسب اختصاصهم و ذلك ما نستشفه من خلال:

- تأشيرة مركز تسيير المزايا في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخر ج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- معالجة مركز تسيير المزايا بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية و تبليغ القرارات المتعلقة بها.
- تسليم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، وكذا تسليمه في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

---

[1]- Haroun Mehdi : ‘’le régime des investissements en Algérie’’- Litec- Paris-2000- P289.

[2]- سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 43.

- مساعدة ممثل التعمير للمستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، كما يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- إعلام ممثل البيئة المستثمر بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى؛ كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- إعلام ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.
- مصادقة ممثل المجلس الشعبي البلدي على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.
- تسليم ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي -في نفس الجلسة- شهادات المستخدم وحركة الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين و الأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

المبحث الثاني: المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إضافة إلى المهام الإدارية التي تضطلع بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تم التطرق لها بالتفصيل ضمن المبحث الأول؛ تمارس الوكالة مهام أخرى تختلف في طبيعتها عن سابقتها و هي مهام غير إدارية وهذا ما سنتناوله ضمن هذا المبحث وتتمثل هذه المهام في: مهمة المتابعة (المطلب الأول) ثم مهمة ترقية و ترويج الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهمة المتابعة

باستقرائنا للقانون رقم 09/16 نجد أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون تخضع خلال فترة الإعفاء للمتابعة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع[1] ، ولأن الغاية من متابعة المشاريع الاستثمارية هو تحقيق هدفين أساسيين، يبدو من ظاهرهما التناقض والتعارض ومن جوهرهما التكامل فالهدف الأول يتجلى في مساعدة المستثمر، أما الثاني فيتمثل في مراقبة المشاريع الاستثمارية، لذا سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى مرافقة و مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع (الفرع الأول)و الرقابة على المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرافقة و مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع

من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بمهمة المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع مرافقة المستثمرين (أولا) ثم مساعدة المستثمرين (ثانيا).

أولا: مرافقة المستثمرين

يقوم مركز الدعم لإنشاء المؤسسات التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلي غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور - بهذه الصفة- خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.[2]

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 09/16، السالف الذكر.

[2]- المادة 8/الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، السالف الذكر.

كما تتولى مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة والمشاريع الكبرى مرافقة المستثمرين الأجانب لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية، والتأمين الكامل والتأطير ومتابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة بمعية المديريات الأخرى الممثلة في الوكالة.[1]

ثانيا: مساعدة المستمرين

تقوم الوكالة بتقديم يد المساعدة للمستثمرين أثناء إنجاز مشاريعهم الاستثمارية حسب المادة 26 من القانون رقم 09/16، إذ أن مساعدة الوكالة لهؤلاء المستثمرين تمتد إلى ما بعد الإنجاز للمشاريع حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، وتمنح الوكالة مساعدات كثيرة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار عبر الشباك الوحيد؛ حيث تظهر هذه المساعدات في التوجيهات التي يقوم بها الشباك غير المركزي وتقديم المساعدات للمستثمرين من قبل الوكالة من خلالتوجيههم إلى الإدارات المعنية بهدف الحصول على التر اخيص والاستشارات اللازمة لمشاريعهم الاستثمارية.

تمنح الوكالة أيضا المساعدة عن طريق المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية، وا إدارة المزايا ولجان المراقبة العامة، فتقوم بتنظيم خدمات الاستقبال لدعمالمستثمرين وا إنشاء خدمات عديدة للمستثمرين غير المقيمين و مساعدتهم على استكمال الإجراءات المطلوبة، فتكون أغلب المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين من قبل صندوق دعم الاستثمار، الذي تحتويه الوكالة و الذي يختص بتمويل النشاطات الاقتصادية من أجل تهيئة مناخ الاستثمار و الشروط اللازمة للشروع في إنجاز المشروع الاستثماري كالكهرباء والغاز مثلا، وتكون تلك المساعدات في شكل امتيازات جبائية وجمركية فتغطي بذلك مصاريف القاعدة الهيكلية التي تتكفل بإنجاز الاستثمارات، وزيادة على ذلك لصندوق دعم الاستثمار دور فعال في تقوية الإنتاج الوطني وتنويعه من خلال الهدف الجوهري له المتمثل في تجهيز المشاريع الاستثمارية الكبرى.[2]

كما تقوم الوكالة بخلق بنك للمعلومات من خلال تقديم إحصائيات خاصة بالاقتصاد الجزائري وعدد المستثمرون الأجانب في الجزائر وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، إضافة إلى القيام بإنجاز دراسات وبحوث حول القطاعات المنتجة.[3]

---

[1]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 26 – 27.

[3]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 27.

وفي هذا السياق تقوم الوكالة بوضع أنظمة إعلامية لمساعدة المستثمرين في الحصول على المعطيات الاقتصادية لإقامة مشاريعهم و معطيات تتعلق بفرص الأعمال.

الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع الاستثمارية

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية، وبناء على ذلك كان من الضروري أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية، تتم على مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكالها[1] والعقوبات المقررة بشأن مخالفة الالتزامات والواجبات المكتتبة من طرف المستثمر، لذا سنتناول ضمن هذا الفرع أشكال الرقابة على المشاريع الاستثمارية (أولا) والعقوبات المقررة (ثانيا).

أولا: أشكال الرقابة على المشاريع الاستثمارية

تأخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة تنصب على التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار، وكذا مجمل الوثائق التي تثبت ذلك والتي تكون مرفقة به، وشكل آخر من الرقابة وهي الرقابة اللاحقة التي تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزم بإيداعها مرة واحدة في السنة لإبراز المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري[2] وبهذا الخصوص نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 104/17 على: " يلزم المستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 2- أ أعلاه بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة.

ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يرسل إليها سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويجب إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية ".

---

[1]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 170.

[2]- طريق قبي، رياض بليلي، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 22- 23.

وفي نفس السياق نصت المادة 6 من نفس المرسوم على: " يودع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، المزود بالمعلومات من طرف المستثمر، لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي، في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية " [1]

وفي إطار تفعيل عملية مراقبة المشاريع الاستثمارية طوال فترة مزايا الإنجاز والاستغلال نصت المادة 7/الفقرة1 من نفس المرسوم على: "... تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي، بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات..."

إضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به الوكالة على المشاريع الاستثمارية، فهذا لا ينفي أداء مهمة الرقابة من طرف الإدارات والهيئات المعنية التي وردت على سبيل الحصر وهي تتمثل في: (الإدارتين الجبائية والجمركية، إدارة الأملاك الوطنية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء) وتمارس هذه الهيئات مهمة المتابعة من خلال اختصاصاتها المحددة في نفس المادة.

ثانيا: العقوبات

في حال عدم احترام المستثمر لالتزاماته و واجباته المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة يتعين ما يلي: عند تخلف المستثمر عن إيداع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار ضمن الآجال المحددة تعد المصالح المحلية للوكالة قائمة المستثمرين المتأخرين حينئذ، وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم ، بتقديم هذا الكشف في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، تحت طائلة توقيف المزايا.

يجب أن تبلغ الإعذارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتأخرين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة.[2]

ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الإعذار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعد المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المعني، قائمة المستثمرين

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المتعلق بمتابعة الاستثمارات العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة**، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.

[2]- المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

الذين لم يستجيبوا للإعذار المذكور في المادة 7 أعلاه، بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار وترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها.[1]

يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة بعد الإعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية، وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة.[2]

يصدر مسؤول الوكالة- وبصفة مباشرة- التجريد من الحق في المزايا عندما يكون ذلك نتيجة لإلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه.

وفي جميع الحالات الأخرى، لاسيما تلك المذكورة في النقاط ب، ج، د من المادة 2 أعلاه فإن التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر، شريطة أن يستجيب هذا الأخير للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار، وعند انقضاء هذا الأجل يتم صدور التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر.[3]

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 104/17 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: مهمة ترقية و ترويج الاستثمار

تبادر الوكالة بكل عمل في سبيل الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر وفي الخارج، غاية منها لترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وترويجه وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، فتسهل التواصل مع المستثمرين، وتعمل على ترقية المشاريع وفرص الاستثمار وقد تناول المشرع هذا الموضوع في القانون رقم 09/16 وفق نص المادة 26/الفقرتين 3 و4 التي نصت على: "... ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية ... "، كما أشار إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 100/17 بنص المادة الثالثة: ".... هـ- ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج ...." وذلك من خلال التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر وتنظيم اللقاءات و المنتديات، وتظاهرات أخرى ذات صلة بمهامها، كما تظهر مهمة الوكالة في ترقية الاستثمار والترويج له في الخارج من خلال دبلوماسيتها مع الهيئات الأجنبية والعمل على تطويرها.

ويتمثل هدف الدولة الجزائرية من فرض مهمة ترقية و ترويج الاستثمار على الوكالة في استقطاب عدد كبير من رؤوس الأموال الخارجية بفضل الآليات الرامية إلى ترقية المحيط العام للاستثمار وتوفير التسهيلات للمستثمرين الأجانب للقيام بالاتصال المتبادل مع المتعاملين الجزائريين[1]، لمد جسور التعاون و خلق حقل اقتصادي تنافسي لتبادل الخبرات التي تحكمها الجودة وتسوقها المؤسسات الاستثمارية الأجنبية خاصة ذات الريادة العالمية أو الإقليمية لذا سنتطرق إلى التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر (الفرع الأول) و الآليات المعتمدة في ترقية وترويج الاستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر

يهتم المستثمرون وكذا الهيئات والمؤسسات الدولية التي تنشط في مجال الاستثمار بالتعرف على مناخ الاستثمار السائد في بلد معين؛ ويظهر هذا الاهتمام بشكل أكبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين غير المقيمين بالبلد والذين قد يجهلون الظروف العامة، التي تنشأ في ظلها المشاريع الاستثمارية ويكونون غير محيطين بمختلف المؤهلات التي يتمتع بها البلد المضيف لرؤوس الأموال.

[1]– سعاد عشيو، سميرة شعلال، المرجع السابق، ص 22 – 23.

وينصرف معنى مناخ الاستثمار إلى مجموع الأوضاع و الظروف السياسيةو الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بالبيئة التي تتم فيها العملية الاستثمارية وتؤثر هذه الأوضاع بشكل إيجابي أو سلبي على معدل الاستثمار وفرص نجاحه .

إذ نجد في كثير من الأحيان أن المستثمر الأجنبي يتجه نحو بلدان تطبق أنظمة أمنية معززة بأجهزة متطورة ، كفيلة بحماية المستثمرين وأنظمة سياسية تضمن الاستقرار، بالإضافة إلى اعتماد أنظمة قانونية واضحة وثابتة وضمان تجسيدها من طرف أجهزة إدارية ذات كفاءة وفعالية عالية، هذا ما يتجلى من خلال السياسات الاقتصادية لإضفاء الشفافية والانسجام بين مختلف الأجهزة ذات الصلة بتنظيم العملية الاستثمارية، إلى جانب ما تتوفر عليه الدولة من بنى تحتية وعناصر الإنتاج الضرورية و المؤهلات الطبيعية والبشرية.

وعليه نجد أن المناخ العام للاستثمار يتحدد بحسب مستوى توفر العوامل الأمنية والسياسية و الاقتصاديةو الاجتماعية وما يحتويه من بنى تحتية ومؤهلات طبيعية وبشرية ملائمة لترقية وترويج الاستثمار من جهة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى، من ثم يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن لا تدخر جهدا من أجل إغراء المستثمرين وتحفيزهم لاستثمار أموالهم بالجزائر، وذلك من خلال إعطائهم نظرة شاملة على البيئة الاستثمارية في البلد والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر في مجال الاستثمار مدعمة ذلك بالإحصائيات اللازمة بفضل جملة من الآليات. [1]

الفرع الثاني: الآليات المعتمدة في ترقية و ترويج الاستثمار

تستخدم الهيئات والمؤسسات المكلفة بتشجيع الاستثمار بما فيها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، عند قيامها بمهمة ترقية وترويج الاستثمار، جملة من الآليات والوسائل أهمها: تنظيم الملتقيات وتنشيط التظاهرات الاقتصادية، خدمات موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة، تكثيف الزيارات و البعثات لرجال الأعمال.

حيث تسعى الوكالة في كثير من الأحيان إلى ترويج و ترقية الاستثمار من خلال تنظيم والمشاركة في الملتقيات و الندوات و المعارض والصالونات الوطنية و الدولية وتنشيط تظاهرات اقتصادية، مما يمنح الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين للالتقاء بنظرائهم وخلق فضاءات التعارف

[1]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 189.

والتعاون الاقتصادي خصوصا في إطار ما يعرف بالشراكة، وتسمح لهم بالإطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وكل الإجراءات والتدابير المتخذة و المزمع اتخاذها بهدف مساعدتهم على إنجاز نشاطاتهم الاستثمارية[1]، وفي هذا السياق شاركت الوكالة في الطبعة الأولى" لملتقى صناعة السيارات " المنعقد يومي27 و28 سبتمبر 2017 بتونس والطبعة الرابعة للمنتدى الاقتصادي الجزائري – الألماني والذي تم عقده في الجزائر أيام: 27/26/25 سبتمبر 2017، وشاركت الوكالة أيضا في الدورة الثامنة للجنة الحكومية المشتركة الجزائرية- الروسية للتعاون الاقتصادي، التجاري، العلمي والتقني التي عقدت بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 سبتمبر 2017، كما شاركت أيضا في أشغال الأيام التقنية حول المناولة الصناعية الخاصة بالسيارات(JSTV) التي تم تنظيمها يومي 5 و6 مارس 2018 في الجزائر العاصمة، كما شاركت في عدة معارض وصالونات عبر أنحاء الوطن ومن بينها: الصالون العاشر للتشغيل الذي تم تنظيمه بجامعة بجاية يومي 20 و21 سبتمبر 2017؛ الصالون الدولي للاستثمار السياحي والمعدات الفندقية المقام بالجزائر العاصمة خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 30 سبتمبر2017 ، إضافة إلى كل هذا قامت الوكالة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة لولاية سكيكدة بتنظيم[2] يوم إعلامي حول القانون الجديد لترقية الاستثمار و ذلك يوم 2017/05/18 .

إلى جانب المحطات الوطنية والمحافلالدولية التي كان فيها حضور الوكالة متميز ا سواء بمشاركتها أو تنظيمها فإن لخدمات موقعها الالكتروني الذي نشطته تحت عنوان: (www.andi.dz)[3] دور بارز في عملية ترقية وترويج الاستثمار باعتباره بنك للمعطيات والمعلومات والمستجدات الشاملة بخصوص الاستثمار ومن ثم فهو يخلق فضاء للاتصال وا ٍعلام المستثمرين وتسهيل إجراءات التسجيل، من خلال تحميل الاستمارات المعدة لذلك كما يسهل على المستثمر الوصول إلى فرص الاستثمار المتاحة عن طريق التسجيل في بورصة الشراكة، ويزودهم كذلك بالخريطة الجيوسياسية والاستيراتيجية للمشاريع الاستثمارية. ورغم مجهودات الترويج التي تبذلها الوكالة على مستوى موقعها الالكتروني فهي تستعين في

---

[1]– إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 189.

[2]- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz ، تم زيارته بتاريخ 2018/03/10 بتوقيت 15:30 pm.

[3]- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المرجع السابق، ص 189.

ذلك بوسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة، كما هو الشأن بالنسبة للجوء الوكالة إلى برمجة لقاءات وحصص تلفزيونية مع محللين وخبراء، الأفلام الوثائقية، أشرطة الفيديو حصص إذاعية وطنية أو أجنبية، الجرائد الوطنية والأجنبية، التقارير والدراسات، النشرات الدورية المطبوعات المتخصصة.

وقد تلجأ الوكالة إلى اعتماد أسلوب تكثيف الزيارات الميدانيةوا ٍرسال الوفود الرسمية وبعثات رجال الأعمال كوسيلة لترقية وترويج الاستثمار.

وفي هذا الإطار، قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتنظيم زيارات ميدانية لبعض رجال الأعمال الجزائريين لكل من تركيا وفرنسا وليبيا وألمانيا وا ٍيطاليا[1].

كما نظمت أيضا بعثة لرجال أعمال ألمانية إلى شرق الوطن، وهذا من 22 إلى 24 نوفمبر 2015 بالتعاون مع سفارة الجزائر في ألمانيا، والرابطة العربية المتوسطية للتعاون الاقتصادي "EMA" وغرف التجارة والصناعة سيبوس، سيرتا و الهضاب[2].

[1]- سولاف دغيش، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 44.

[2]- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz ، تم زيارته بتاريخ 2018/03/10 بتوقيت 15:30 pm.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يظهر لنا من تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن جميع مهامها وصلاحياتها تنبثق من مهمتها الأساسية ألا وهي تطوير الاستثمار، إذ تعد الوكالة أحد أجهزة الدولة المحركة للنشاط الاقتصادي و أداتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تعتبر حلقة وصل بين الدولة والمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال، ومما لا شك فيه أن ضمان تحقيق الأهداف و حسن التنسيق مرتبط بكفاءة هذا الجهاز وفعاليته، هذا ما نلمسه في التعديلات و الإصلاحات القانونية التي جاءت بها قوانين الاستثمار المتعاقبة و الذي كان آخرها قانون الاستثمار رقم 09/16 و النصوص المنظمة له المتعلقة بإعادة هيكلة هذا الجهاز وتوسيع صلاحياته و ذلك لتدارك النقائص التي كانت سابقا.

و أهم ما جاءت به المنظومة القانونية الجديدة للاستثمار من تعديلات على هذا الجهاز التي مست: تشكيلة مجلس إدارة الوكالة دور اته، تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي، سلطة اتخاذ القرار لممثلي الإدارات و الهيئات المعنية الممثلة داخل الشباك، استحداث مهمة تسجيل الاستثمارات للوكالة، آليات منح المزايا وتسييرها، و هذا ما تناولناه بالتفصيل في عرضنا للموضوع ، ورغم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 09/16 و الذي جعل دور الوكالة أكثر فعالية في أداء الوظائف الموكلة لها إلا أنه لا تزال تعتريه عدة نقائص نظرا لحداثة قانون الاستثمار والنصوص المنظمة له و عدم تجسيده فعليا في الواقع العملي بصفة مطلقة إذ لا يزال العمل بقانون الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 03/01 خاصة فيما يتعلق بحافظة المشاريع، مما يفرض على الدولة إتباع نظام قانوني مزدوج، لتسيير مشاريع المستثمرين، الأمر الذي يصعب عملية تقييم دور الوكالة في ظل القانون الجديد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الحديثة، وتجسيده على أرض لواقع خلال فترة زمنية وجيزة، ومن ثم نريد من خلال هذا البحث المتو اضع تقديم النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات التي من شأنها تجسيد دور الوكالة وتفعيله، مع شمولية فعالية هذا الجهاز بين الإطار النظري والواقع العملي باعتبارهما يشكلان المناخ الاستثماري الخصب الجاذب للاستثمارات الوطنية و الأجنبية وتحقيق التنمية الشاملة و عليه فالنتائج المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

- عدم تناسب التكييف القانوني للوكالة مع طبيعة المهام الموكلة إليها، لكون الوكالة مؤسسة إدارية و أحد أساليب تسيير المرفق العمومي فهي تنسجم مع صلاحياتها الإدارية فقط غير أن طابعها الاقتصادي يجعلها تتحرر من الأشكال التقليدية للمرفق العمومي

بحيث ذهب بعض الباحثين إلى اعتبارها صنف جديد من الإدارات الاقتصادية في البلاد.

- إقحام ممثل وزارة الفلاحة ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس إدارة الوكالة و ذلك لأول مرة
- و عليه فبتكوين هذه التشكيلة يتضح لنا حضور جميع القطاعات الحيوية المعنية بالاستثمار في الوقت ذاته تم حذف ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة و المحدد عددهم بـ 4 ممثلين سابقا كما تم إقصاء ممثل محافظ بنك الجزائر من التشكيلة رغم الدور الذي يلعبه في العملية الاستثمارية باعتباره مؤسسة تمويلية.
- تميز التشكيلة الجديدة لمجلس إدارة الوكالة عن سابقتها بتخفيض عدد الأعضاء من 18 إلى 09أعضاء و اكتفائها بالأعضاء المعينين فقط.
- محدودية الصلاحيات التي يضطلع بها مجلس الإدارة رغم كونه أعلى جهاز في الوكالة في حين أن الكثير منها عهدت لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار.
- تضييق صلاحيات المدير العام ضمن دورات مجلس الإدارة و سيرها.
- تقليص عدد الدورات العادية لمجلس الإدارة من أربع دورات إلى دورتين في السنة مما يحد من دور الوكالة لا سيما فيما يتعلق بإنشاء أجهزة من شأنها تدعيم نشاط الوكالة في مجال الاستثمارات، وكذا هياكل غير مركزية تابعة للوكالة على المستوى الوطني أو تمثيلها في الخارج.
- عدم تحديد طبيعة التنظيم الإداري الذي يخضع له الشباك الوحيد، فتارة يعتبره المشرع شباك لا مركزيا و تارة أخرى غير مركزيا، مما يثير اللبس في الهدف المتوخى من إنشائه.
- إنشاء 04 مراكز ضمن الشبابيك الوحيدة غير المركزية.
- عدم استكمال تنصيب المراكز التابعة للشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة باعتباره نموذجا لإحدى الولايات باستثناء تنصيب مركز تسيير المزايا الذي لا يزال يشتمل على رئيس دون باقي الأعوان إلى حد الآن.
- عدم التناسب بين العدد الفعلي لموظفي الشباك الوحيد غير المركزي لولاية بسكرة وما تتطلبه التشكيلة الجديدة لهذا الأخير من موارد بشرية.
- تكثيف الصلاحيات غير المحدودة الممنوحة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية داخل الشباك.

- تعزيز وتفعيل دور ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية بفضل التفويض الفعلي لسلطة اتخاذ القرار و التوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.
- التضارب في تحديد صاحب اختصاص السلطة الوظيفية على ممثلي الإدارات
- و الهيئات العمومية على مستوى الشباك بين المدير العام و مدير الشباك.
- عدم توضيح الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتق ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية عند خضوعهم للسلطة الوظيفية، وكيفيات توقيع الجزاءات نتيجة إهمال أو تقصير من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العملية الاستثمارية.
- عدم إعطاء أهمية لإنشاء مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج بجعل أمر إنشائها جوازيا و عدم الإشارة إلى وجود هذه الهياكل في القرار الوزاري المشترك المحدد التنظيم الداخلي للوكالة كما أن المشرع لم ينص على تنظيم هذه الهياكل وكذا تشكيلتها و صلاحياتها و لم يصدر أي نص قانوني يتضمن إنشاء مكتب تمثيل الوكالة في أي دولة.
- تقسيم أنظمة المزايا المخصصة للاستثمار إلى ثلاثة مستويات التي سبق التطرق لها بعدما كانت تنقسم إلى المزايا في النظام العام و المزايا في النظام الاستثنائي، كما أن القانون الجديد حدد أنظمة المز ايا بدقة ووضوح بتبيان مضمونها و شروط الاستفادة منها.
- إبراز مزايا الاستغلال الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل و التي جاءت بشكل واضح خلاف ما كانت عليه سابقا.
- فصل الصلاحيات التي كانت متداخلة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة في تسيير المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- تأخر صدور بعض النصوص التنظيمية التي تتولى تحديد الجزئيات و التفاصيل ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون قانون الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بتحديد معايير تأهيل الاستثمارات ذات لأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وكذا محتوى و إجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية.

من خلال النتائج السالفة الذكر ارتأينا اقتراح جملة من التوصيات نوردها فيما يلي:

- إعادة النظر في التكييف القانوني للوكالة المناسب للمهام الموكلة إليها، وذلك من خلال صياغة نصوص قانونية جديدة.

- الحرص على إشراك ممثلي المستثمرين و أعوان الوكالة ضمن تشكيلة مجلس الإدارة للمشاركة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة أساسا بتنظيم الوكالة وسيرها هذا من جهة و لخدمة العملية الاستثمارية من جهة أخرى.
- إعادة إقحام ممثل محافظ بنك الجزائر ضمن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة كون هذا الجهاز مسؤول عن ضخ الأموال لدعم الاستثمار باعتباره مؤسسة تمويلية.
- فعّيل دور المدير العام للوكالة وا ٍشراكه في اتخاذ القرارات الاستيراتيجية بمنحه مركزا قانونيا أفضل في مجلس إدارة الوكالة وفق نصوص قانونية جديدة .
- رفع عدد الدورات العادية لمجلس الإدارة إلى أربع دورات في السنة مما يعطي دفعا إيجابيا بقيام الوكالة بمهامها على أحسن وجه.
- تحديد طبيعة التنظيم الإداري الذي يخضع له الشباك الوحيد بدقة و وضوح وفق نصوص قانونية.
- ضرورة استكمال تنصيب المراكز المتبقية التابعة للشباك الوحيد غير المركزي.
- تدعيم الوكالة بموارد بشرية تتناسب مع عدد أجهزة الوكالة و ما تتطلبه التشكيلة الجديدة للشباك الوحيد.
- تحديد صاحب اختصاص السلطة الوظيفية على ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية على مستوى الشباك.
- توضيح الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتق ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية عند خضوعهم للسلطة الوظيفية وكيفيات توقيع الجزاءات لا سيما في حالة إهمال أو تقصير من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العملية الاستثمارية.
- تخصيص ممثلو الإدارات المعنية بالاستثمار بقانون خاص يحدد شروط تعيينهم وحقوقهم.
- وواجباتهم و العقوبات المقررة عند إخلالهم بالتزاماتهم يتلاءم مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم و الكفاءات التي ينبغي التمتع بها.
- ضرورة إعطاء أهمية لإنشاء مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج، بجعل أمر إنشائها أمرا وجوبيا وفق نصوص قانونية واضحة وأخرى منظمة لها، نظرا لما لها من دور أكثر فعالية من عمل السفارات و القنصليات في استقطاب الاستثمارات الأجنبية لكون هذه المهام اقتصادية أكثر منها سياسية.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتبقية لما جاء به قانون الاستثمار رقم 09/16.
- ضرورة مواكبة قانون التجارةالالكترونية لقانون الاستثمار والنصوص المنظمة له ودور الوكالة لاسيما فيما يتعلق بضمان وحماية التوقيع الإلكتروني لجذب المستثمرين الأجانب وتطوير عملية التعاقد عن بعد وفق آليات قانونية ومضبوطة.

أولا: باللغة العربية

I-النصوص القانونية

1) النصوص التشريعية

- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد47 ، لسنة 2001.
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35 لسنة 1990.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.
- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2016.

2) النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 94/96 المؤرخ في 1996/03/03، **المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 319/10 المؤرخ في 2010/12/21، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21، **المحدد لصلاحيات وزير التجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 85 ، لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره**، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 240/14 المؤرخ في 2014/08/27، **المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المناجم** ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ، لسنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به**، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل**، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، لسنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017/03/05، **المتعلق بمتابعة الاستثمارات العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة**، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 2017.

3) القرارات

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/02/09، المحدد للتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2008.

II- الكتب

- أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.
- ازاد شكور صالح، **الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه و تسوية منازعاته**، مطابع شتات، مصر، 2010.

- الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2006.
- رنا محمد راضي،**دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وا لغائها(دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، 2016.
- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، التنظيم الإداري – النشاط الإداري، لطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016، ص 110.
- عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013.
- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص 206.
- فريد فهمي زيارة، **وظائف الإدارة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمود أحمد فياض، عيسى يوسف قدادة، ربحي مصطفى عليان، **مبادئ الإدارة (وظائف المدير)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2012.

III- الأطروحات و المذكرات الجامعية

1) الأطروحات

- لعزيز معيفي، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014.
- مليكة أوباية، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
- نادية والي، **النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

2) المذكرات

- إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009.
- مراد بوريحان، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- يوسف تزير، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 54.
- خير الدين سعدي، كمال مجناح، **ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون رقم 09/16)** مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- سعاد عشيو، سميرة شعلال، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 09/16**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017/2016.
- سولاف دغيش، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.
- صوراية بن عاشور، حنيفة بوشباح، **عن سياسة التحفيز الضريبي وفقا للقانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة

القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

- طريق قبي، رياض بليلي، **الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

VI- المجلات

- إيمان لعميري: **(تقييم أداء المرفق العمومي : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجا)**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 42، سنة 2011.

V- الملتقيات

- الدراجي خدروش، **(ضوابط و إجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر)**، مداخلة مشتركة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- دليلة سلامي، حورية بن صر، **(دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار)**، مداخلة مشتركة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- مريم فلكاوي، **(المزايا القانونية في مجال الاستثمار)**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

IV- مواقع الانترنت

- الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz .

ثانيا : باللغة الأجنبية

Ouvrage

1. Haroun Mehdi:le régime des investissements en Algérie/Litec Paris/2000.

Articles

1- ZAHI Omar, "Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie", in : CHARVIN Robert et GUESMI Ammar (S/dir), L'Algérie en mutation, les instruments juridiques de passage a l'économie de marché, L'harmattan, Paris, 2001, p 62.

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
المبحث الأول: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المركزي	08
المطلب الأول: مجلس الإدارة	08
الفرع الأول: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة	08
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة	12
الفرع الثالث: دورات مجلس الإدارة و سيره	14
المطلب الثاني: المدير العام	16
الفرع الأول: تعيين المدير العام	16
الفرع الثاني: صلاحيات المدير العام	17
المطلب الثالث: المديريـات	22
المبحث الثاني: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى اللامركزي	25
المطلب الأول: الشباك الوحيد غير المركزي	25
الفرع الأول: نشـأتـه	25
الفرع الثاني: تكوينه	26
المطلب الثاني: مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج	33
الفرع الأول: نشأتها	33
الفرع الثاني: أهميتها	33
الفصل الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
المبحث الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	38
المطلب الأول: مهمة تسجيل الاستثمارات	38
الفرع الأول: شروط و إجراءات تسجيل الاستثمارات	39

الفرع الثاني: آجال و آثار تسجيل الاستثمارات	40
المطلب الثاني: مهمة تسيير المزايا	43
الفرع الأول: مجال تسيير المزايا	43
الفرع الثاني: أنظمة المزايا المخصصة للاستثمار	47
المطلب الثالث: مهمة التسهيل و تبسيط الإجراءات	54
الفرع الأول: نظام الشباك الوحيد كآلية لتسهيل الاستثمار	54
الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية	57
المبحث الثاني: المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	61
المطلب الأول: مهمة المتابعة	61
الفرع الأول: مرافقة و مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع	61
الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع الاستثمارية	63
المطلب الثاني: مهمة ترقية و ترويج الاستثمار	66
الفرع الأول:التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر	66
الفرع الثاني: الآليات المعتمدة في ترقية و ترويج الاستثمار	67
الخاتمة	70
قائمة المراجع	75

ملخص:

لقد أصبح الاستثمار الشغل الشاغل لدول العالم وحتى النامية منها، لاعتباره أحد الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك حاولت الجزائر توفير مناخ استثماري ملائم محفز للاستثمارات المحلية والأجنبية، عن طريق إحداث بنى تحتية ومؤسساتية من شأنها تقديم المزيد من الدعم والتحفيزات للمستثمرين،و هذا من خلال إصدار جملة من القوانين التي ساهمت في إرساء إطار مؤسساتي اختلفت أجهزته خلال مراحل متعاقبة تماشيا مع الوضع الاقتصادي السائد، والسياسات والإستراتيجيات المنتهجة من طرف الدولة لتحقيق أهدافها العامة، لذا نجد من بين أهم الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر رقم 03/01 التي عرفت بدورها عدة إصلاحات، حيث كان آخرها قانون الاستثمار رقم 09/16 و النصوص المنظمة له، مما أعطى دفعا حاسما في تطوير وتنويع مجالات الاستثمار واستقطاب أكبر عدد من المستثمرين حتى يكون دور الوكالة أكثر فعالية في أداء الوظائف الموكلة لها، إلا أنه لا تزال تعتريه عدة نقائص نظرا لحداثة قانون الاستثمار و النصوص المنظمة له،و عدم تجسيده فعليا في الواقع العملي بصفة مطلقة، إضافة إلى تأخر صدور بعض النصوص التنظيمية التي تتولى تحديدالجزئيات والتفاصيل ووضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون قانون الاستثمار مع عدم إعطاء المشرع أي أهمية لمكاتب تمثيل الوكالة في الخارج واكتفائه بعمل السفارات و القنصليات في جذب المستثمرين الأجانب وترويج فرص الاستثمار، مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية للبلاد.